المهرين

لصنحــة	يدة الموضوع اا	رقم الما
• 14 A. C. A. C.		
79	قواعد استعمال الدراجات ذات البدالات	4.
79	قواءد استعمال المركبات التي يستعبها الحيوان .	49
79	الميوانات	1
٧٠	قطعان الماشية	1+1
٧٠	القيادة أثناء السكر	1.4
٧١	اصابة الآخرين بالاذى وواجبات السائقين	1+4
Y **	المساة	1.4
٧٤	واجب الهاعة رجال المرور والضباط	1+0
٧٤	خدمات رجال شرطة المرور	. 1.4
٧٥	الاسخاص القائمون بتنفيذ خدمات شرطة المرور	1 1.4
٧٦	الاتفاق على تسوية المخالفات	1+4
٧٦	لغرامات والاستغناء عنها	1 1.9
٧٦	لبلاغات	1 11.
٧٦	نبیه	: \\i\t
**	بليغ محكمة المركز (الناحية)	5 117
'YA'	لتعليمات تاسمينات	

غحـة	الم	الموضوع	آلدة	رقما
11		تجاه والتوقف	تغيير الا	٨٣
٦,١		الضوضاء والجلبة	الحد من	Ąį
77	i z	الات التنبيه	استخدام	٨٥
77		نه بنه الم	التوقي	ለጓ
74			الانتظار	γĄ
7.8		الطريق ويجهدون والمراد والماد	اعتراض	AA
٦٤		الثابتة والمستديمة	المركبات	. / / / / / / / / / /
~ 1 0		الحربية والمواكب يبائد المساد		۹+
٥,٢		*	التزود با	91
٦٥	المقطورة	_ قطع الغ يرالمتحركة والاشياء بة)	الحمولة . (السحور	97
77		التي تنقلها المركبات ذوات المحرك	البضائع	٩٣
٦٧	لحرك	مفاص عن طريق المركبات ذوات ا جات البخارية		٩ ٤
٦٧/	المعينة	بس نظارات البصر أو الوسائل أثناء القيادة	ضرورة ا الاخرى	٩٥
٦,		ركبات المفصلية	قيادة الم	۱۹/۹
٧.	إنقاذ	والموتوسيكلات التابعة لهيئات الا ة	المركبات والشرطا	44

.فدــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الموضوع الم	رقم المادة
ڏ ٩	ف واعادة رخصة القيادة	ايقا
0.4	ن حامل الرخص	٧٧ سجا
60	ماء المهيئات الدبلوماسية	۸۶ اعض
01	كبات والسائقون التابعون للقوات المسلحة •	٦٩ المرك
٠ ۽ ر	بات والموتوسيكلات والمقطورات المسجلة في دوا	۰۰ الرک
0.7	بيــة	
٥٣	مة المميزة للدولة التي شجلت نيها المركبة م	٧١ العلا
٥٣	ن الصيادة الصادرة في البلاد الاجنبية	۷۲ رخص
	مادات الدولية المخاصة بالمركبات والموتوسيكلأت	س/ الشي
0.5	تقطور ات	والم
0 £	اعاقة المرور أو تعرضه للخطورة	٤٧ عدم
02	رء_ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ە٧ السر
00	. السرعة	٧٧ قيود
٥٦	م على الجانب الايمن من الطريق	
6 V	ية المرور أولا	۸۷ أحقب
٥٨	اق بالمركبات الاخرى	
٥٩	افة بين المركبات	
09	ءة المركبات	
:4+	ءة المركبات والمقطورات مستعمل المستعملة	

الفهرس

مفحة	الموضوع الم	رقم المادة
44	مجم المركبات الزراءية	2 01
44	عداد وتجهيز المركبات الزراعية •	.1 07
ية ۲۷	تسجيل وبطاقة التسجيل الخاصة بالمركبات الزراء	٣٥ ال
**	تسجيل وبطاقة الخاصة بالمركبات الزراعية	٣٥ ال
44	نقل ملكية المركبات الزراعية _ تغيير عنوان المالك	٥٤
44	لوحات المخاصة بالمركبات الزراعية	11 00
٣٩	مروط قيادة المركبات والحيوانات	र्क ०५
	خصة قيادة المركبات ذوات المحرك والدراجات	٥٧ ر
49	ابخارية	
	كفاءة الجسمانية والعقلية اللازمتان للحصول على	
1.3	خصة القيادة	
	شروط الاخلاةية والادبية الواجب توفرها فيهن	ال
(£)	تقدم للحصول على الرخصة	<u>ئ</u> ــــ
٤٨.	إذن الخاص بتعلم القيادة	٠٠٠ الأ
٤٢	دارس تعليم القيادة	۱۳ مر
٤٤	فتبار الكفاءة في القيادة	المرا الم
٤A	يديد رخصة القيادة	۳۳ تج
٤٨	ادة النظر في رخصة القيادة	دا ع
٤٩	مرورة الرخصة أثناء القيادة	ە خ

الفهرس

الصفحــة	دة الموضوع	رقم المار
70	الاضاءة	۳0
74	آلات التدبيه	47
77	نفت الدخان والبخار «العادم»	٣٧
زة ۲۷	الاجهزة الكاتمة وأجهزة التحرك الى الخلف وأجه الايقاف	47
**	سهولة الرؤية	٣٩
44	المعلامات المميزة	٤٠
ارية ۲۹	استعمال لمركبات ذات المحرك والدراجات البخ	٤١
79	نقل الركاب والبضائع	٤٢
٣١	التسجيل وبطاقة التشجيل	٤٣.
۳۱	استخراج بدل فاقد أو تألف لبطاقة التسجيل	٤٤
٣٢	نقل ملكية المركبة ــ تغيير عنوان المالك .	٤٥
لخارج ۳۲	تحطم مركبة ما بصفة نهائية أو تصديرها الى اا	٤٦
44	الفحص والاختبار	٤٧
	لوحات المركبات ذوات المحرك والموتوسيكلات	٤٨
44	والمقطورات	
40	ضياع اللوحات	٤٩
40	تصنيع وبيع وتوزيع لوحات السيارات	0+

يفح_ة	الموضوع الم	رقم المادة
١٤	دراجات ذات البدالات	11 17
10	لدرأجات الآلية	1
10	ﻠ _ﻩ ﻧـﻮﺳ ﯩ ﻜﻼ ﺕ	1 19
١٦	لمركبات ذات المحركات	1. 7.
۱٧	لمقطور ات	1 4.1
۱٧	لمركبات الزراعية وتشمل	1 44
ن ۱۷۰	لمركبات المستخدمة في بناء ورصف وصيانة الطرة	1 74
۱۸	سروط تتعلق بالحجم	څ ۲٤
19	عدود الموزن المسموح بها	٠ ٢٥ ٠
س ۱۹	اللوحات المفاصة بعربات النقل وسيارات الاوتوبي	77
۲.	المركبات الجرارة «القاطرات»	77
۲.	لمركبات الني يجرها الحيوان ـ الفرامل	1 44.
۲١	المركبات التي يجرها الحيوان المصابيح	49
71	المركبات التي يجرها الحيوان ـ اللوحات	۳.
77	الدراجات ـ انفرامل ـ الاجراس المصابيح	41
77	المركبات المحرك _ الفرامل	44
74	المقطورات _ المفراهل	44
72	الدراجات النجارية والموتوسيكلات _ الفرامل	٣٤

لصفحية	ابة الموضوع ا	رقم إلا
49	هواعد استعمال الدراجات ذات البدالات	4.
. ५ ५	قواءد استعمال المركبات التي يسحبها الحيوان .	99
લ્લ	المحيوانات	1.
V •	قطعان الماشية	1+1
Y *	القيادة أثناء السكر	1.4
'V\	اصابة الآخرين بالاذى وواجبات السائقين	1.4
**	المساة	3 4 +€
*.\$	واجب اطاعة رجال المرور والضباط) \\\ \(\gamma \) \\\ \(\gamma \)
V £	خدمات رجال شرطة المرور	. °(•4
Y0	الاشخاص القائمون بتنفيذ خدمات شرطة المرور	1+4
Y 7	الاتفاق على تسوية المخالفات	/+X
٧٦	الغرامات والاستغناء عنها	1.9
**	البلاغات	1 ,11.
**	ار بازد کا در این	111
**	نبليغ محكمة المركز (الناحية)	3 ×414
/ YA	التعليمات	1 /114

حـة	الم	الموضوع	المدة	رقم
71		تجام والتوقف سير	تغيير الا	٨٣
71	i vi sikasa		الحد من	٨٤
77		م آلات التنبيه	استخداه	مهر
77		.ف	التوة	<mark>ለ</mark> ጎ
74	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ف (د کار	الانتظار	ДΥ
48		الطريق بيرين يتمال	اعتراض	٨٨
78		الثابتة والمستديمة		۸۹
: •70		الحربية والمواكب يما		4.
70		الوقود يهينا تشهيع	النزو د ب	41
٦٥	شياء المقطورة	ـ قطع الغيرالمتحركة والإ بة)	الحمولة (السحو	٦٩٢
77	لحرك	التى تنقلها المركبات ذوات آ	البضائع	.⁼∀ ५ ₩
٦٧		مخاص عن طريق المركبات ذو اجات البخارية	نقل الاث	98
2 .	سائل المعينة	لبس نظارات البصر أو الور	خرورة	40
٦٧		أثناء القيادة	الإخرى	Ϋ́I
· 2 7/A		لركبات المفصلية	قيادة ال	٦.٦
٦.	ات الانقاذ	والموتوسيكلات التابعة لهيءً نة	المركبات والشرط	47

الفهـرس

فحة	الم		الموضوع		رقم المادة
٤٩	<u>.</u> *		غصة القيادة	أيقاف وأعا دة رلخ	44
0 *		man ja viljan	ص	سجل حامل الرخ	٦٧ ٠
··• 1	en e	je sa	ادبلوماسية	أعضاء الهيئات اا	٦,
01	لحة •	للقوات المس	قون التابعون	المركبات والسائة	`44
<u>،</u> ' د	لة في دوا	ورات المسج	يكلات والمقط	المركبات والموتوس	V+
70				أجنبيـــة	
٥٣	رکبة و	جلت فيها الم	لدولة التي شـ	العلامة المميزة ا	, V .1
۳۵	10 mg	بلاد الاجنبية	لصادرة في ال	خص الصيادة ا	۷۲ ر
	سيكلات	كبات والموتو	ة الخاصة بالمر	الشهادات الدوليا	**
٥٤		•		والمقطورات	
0 2				عدم اعاقة المرو	
0.5				النسرة نسة	٧٥
00				قيود السرعة	· •
٥٦	i i i i i i i i i i i i i i i i i i i	الطريق	ب الايمن من	التزام على الجاند	1 _{VV}
OV	Organia de		•	أحقية المرور أولا	VA
, 0A			الاخرى	اللحاق بالمركبات	· / 4
04	** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** **			المسافة بين المرك	۸.
69		排 。		اضاءة المركبات	Ä١
٦.	å T	Here is a		اضاءة المركبات	, 47

القهرس

لصفحــة	المضوع ا	رقم المادة
44	عجم المركبات الزراءية	/,0.
بهيع	عداد وتجهيز المركبات الزراعية •	0.7
عية ۲۷	لتسجيل وبطاقة التسجيل الخاصة بالمركبات الزرا	1 04
Y	لتسجيل وبطاقة الخاصة بالمركبات الزراعية	ا مهر
44	نقل ملكية المركبات الزراءية ـ تغيير عنوان المالك	0 \$
44	الوحات الخاصة بالمركبات الزراعية	.1 00
٣٩	شروط قيادة المركبات والميوانات	â 07
•	خصة قيادة المركبات ذوات المحرك والدراجات	۷۰ ر
. 44	لمخارية	
د ۱	كفاءة الجسمانية والعقلية اللازمتان للحصول على خصة القيادة	ll eA
	شروط الاخلاتية والادبية الواجب توفرها فيهن	
/ £ \	تقدم للحصول على الرخصة	<u></u>
٤.٤١	آذن المخاص بتعلم القيادة	1
۶۲ ر	دارس تعليم القيادة	. A
11	ختبار الكفاءة في القيادة	.1 .77
. ξΑ	عديد رخصة القيادة	۳۶ ت
٤٨	مادة النظر في رخصة القيادة	38: 1:
ે દુંવ	سرورة الرخصة أثناء المقيادة	ه خ

الفهرس

صفحة	الموضوع الم	رقم المادة
70	لاضاءة	1 40
77	آلات المتنبيه	۳۳
77	نفت الدخان والبخار «العادم»	. W
YV	لاجهزة الكاتمة وأجهزة التحرك الى الخلف وأجهزة الايقاف	
**	سهولة الرؤية	. 49
YA .	المعلامات المميزة	٤٠
79	استعمال لمركبات ذات المحرك والدراجات البخاريا والمقطورات	
79	يقل الركاب والبضائع	. ET
٣١	التسجيل وبطاقة التشجيل	ļ
۳۱	استخراج بدل فاقد أو تألف لبطاقة التسجيل	11
44	نقل ملكية المركبة ــ تغيير عنوان المالك .	£
ج ۲۲	حطم مركبة ما بصفة نهائية أو تصديرها الى الخار	۲3 ت
**	الفحص والاختبار	٤٧
**	لوحات المركبات ذوات المحرك والموتوسيكلات والمقطورا ت	
40	ضياع اللوحات	
40	تصنيع وبيع وتوزيع لوحات السيارات	0+

فح_ة	أأم	الموضوع	ö	رقم الماد
١٤		ن البدالات	الدراجات ذان	ÌV.
10	Kiron sayah	ابية	الدراجات الآ	_
10	\$ 1 \$0 1		الموتوسيكلا ت	19
14		المحركات	المركبات ذات	. **
۱۷			المقطورات	. Y1%
\Y		عية وتشمل	المركبات المزرا	4%
\Y _	م وصيانة الطرق	تخدمة في بناء ورح	المركبات المس	74%
\ \		بالججم والروادي	شروط تتعلق	; · .
19	$\frac{1}{2}R^{2}\left(\frac{1}{2}\right) + \frac{1}{2}$	المسموح بها	حدود الوزن	70
١٩٠	وسيارات الاوتوبيس	صة بعربات النقل و	اللوحات المخا	44
*		ارة «القاطرات»	المركبات اأجر	77
7 • 1	الفر امل	يجرها الحيوان ـ	المركبات المنى	۲۸
17	لصابيح	يجرها المقيوان الم	المركبات التى	49
71	_ اللوحات	يجرها الحيوان _	المركبات "التي	* \mathcal{W}
77	للصابيح	الفرامل _ الاجراس	الدراجات ــ	41
77.		رك _ الفرامل	المركبات الم	44
74		. المفرامل	المقطورات _	
7\$		جارية والموتوسيكا	الدراجات الن	۳ ٤
•				, t

SEGNALI DI INDICAZIONE **DIRECTION SIGNALS** SIGNAUX DE DIRECTION



Fig. 75 - Esemplo di Indicazione direzionale edi distanza inserita in un segnale della fig. 66 b atta fig. 74

localita

telefoni



Fig. 77 - Carabinieri



Fig. 79 - Fine del doppio senso di circolazione





Fig. 82 b





Fig. 92 a - Segnale di presvviso di bivio (da mm. 900x1000)





Fig. 87 - Ospedale



ROMA

Fig. 94 d - Esemplo di presviso di bivio





Fig. 84 - Sema forc a 150 m.





Fig. 93 f - Pas saggio a livel-lo sulla dira-mazione



Fig. 93 e - Passaggio è livello sulla diramazione





Fig. 68 Pronto

Fig. 81 a Fig. 81 b Direzione autocarri in transito



Fig. 97 a - Segnall di località



Fig 97 b - Segnati di località





Pannelli segnaletici di curva (da mt. 0,70x3,00)







Fig. 56 - Archetti per dischi: altezze totali mt. 1,80 e 2,20



MONTEMERANO 67

MARINA DI CARRARA






Fig. 100 - Segnati di direzione



Fig. 95 - Preavviso di bivio a portale



Fig. 101 - Segnali di direzione e di identificazione atrade mon-tati su archetto.





Fig. 102 a Itinerari Internazionali

Fig. 102 b Strade statali





Fig. 102 c Strade provinciali

SEGNALI DI OBBLIGO **OBBLIGATION SIGNALS** SIGNAUX D'OBBLIGATION



Fig. 49 a - Sosta vietata dal lato della cifra - 1 -i glorni di data disperi, dal lato della cifra - 11 -I glorni di data peri مبنوع الوقوف مل



Fig. 55 a - Direzione ob-bligatoria

Fig. 55 b - Direzione ob-bligatoria



بمنوع الوتوف عل



مرور اضطرارى





Fig. 57 - Rotatoria

مرور دائری حسب السهم





مرور الى اليسار والاملم



مرور الى اليمين والامام

الاشسارات الضرورية



Fig. 59 - Pista ciclabile مرور الدرجات ه



اشسارات الاتجساه

مرور المشاه



Fig. 60 - Viale pedonale



Fig. 62 - Motopista

مرور الموتورسيكل



مرور الواشى

Fig. 63 - Riserveto alle autovetture مرور السيارات



Fig. 84 - Limite minimo di velocità ألحد الادنى للسرمة ٣٠ كيلومتر





Fig. 66 c - Parcheggio الانتظار الى اليمين



Fig. 66 b - Parcheggio

الانتظار الى اليسار

الانتظار في المنحني الايسر



الانتظار

في المتحنى الايمن

SEGNALI DI INDICAZIONE **DIRECTION SIGNALS** SIGNAUX DE DIRECTION

Fig. 66 f - Parchegglo

الانتظار الى الامام





Fig. 69 - Assistenza

بكان تصليح السيارات



مكان وقوف التأكسي

Fig. 85 - Taxi

Fig. 70 - Telefono مكان وجود التلينون



مكان وجود معطة البنزين



Fig. 72 - Campegglo

مكان المسكرات الترنيعية



مقطورة



Fig. 74 - Campaggio

متطورة بالترب من المسكر





Fig. 80 b - Preavviso deviazione autocarri in transito

لا تتقدم سيارة لا تتقدم سيارة ف منحنى الى اليمين في منحني ألى اليسار

الفهــرس

نح_ة	الموضوع الصا	قم المادة
1	بيق القانون	۱ تط
	سسرات	فت ۲
۳.	شروط والممنوعات والقيود الخاصة بالمرور في طرق الحكومية	
٤	سروط والقيود الخاصة بالمرور في الطرق التابعة بلدية	
٦	سغل المطرق	-å o
٦	مهال ومواد البناء والنقابات	e î 🔨
Y	سيق في الطريق	٧ ال
٨	حمولات الغير عادية والانواع الخاصة من المركبات	٨ الـ
٩٠	إعلانات واللوحات ووسائل الاعلان الاخرى الاجسام البراقة •	
١.	رمات المرور	k 1.
۸٨	علامات الخاصة بطرق المركبات	11 11
17	ركة المرور التي ينظمها رجال المرور	۱۲ مر
١٣	م اسخدام أية اشارات لم ينص عليها القانون	۲۳ من
14	ريف المركبات	٤/ تع
18	مهنیف المرکعات	ه/ تد
18	لركبات التي يجرها الحيوان أو التي تجر باليد	11 19

يتضمن النص العربى لهذه القانون الاحكام التالية

- الرسوم المتشريعي الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٢م رقم ٤
 في النشرة الرسمية /٥/١/ في ٣١ اكتوبر ١٩٦٣م
- تانون رقم ٦٩ المؤرخ ٧ نوفمبر ١٩٧١م في النشرة الرسمية
 ١٩٧١م في النشرة الرسمية رقم الصادر في تعديل قانون
 ١٢/١٢ في ١٢ ديسمبر ١٩٧١م وتعديله الصادر في ١١ ديسمبر
 ١١/١٢/١٨ رقم ٦٩ المتعلق بقائون المرور ٠

قسانسون المسرور

يتضمن النص العربي لهذه القانون الاحكام التالية

١٦ المرسوم التشريعي الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٢م رقم ٤

في النشرة الرسمية /٥/١/ في ٣١ أكتوبر ١٩٦٣م

قــانــون المـرور

تانون رقم ٦٩ المؤرخ ٧ و فمبر ١٩٧١م فى النشرة الرسمية
 ١٢/١٢ فى ١٢ ديسمبر ١٩٧١م وتعديله الصادر فى ١١ ديسمبر
 ١٩٧١م في النشرة الرسمية رقم الصادر في تعديل قانون
 ١٩٧١م رقم ٦٩ المتعلق بقانون المرور ٠

مادة ١١٣

تعليمات

يصدر رئيس الجمهورية التعليمات المفاصة بتنفيذ هذا التعلمون وذاك بمقتضى مرسوم خاص يصدر بعد اقتراح وزير الاشغال والمواصلات .

ملاحظة:

أصبح عانون المرور نافذ المفعول اعتبارا من أول فبراير سنة

لكن المواد ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٧٧ (التي تم استبدالها من هذا القانون بالقانون رقم ٦٩ الصادر في ٧ وفمبر سنة ١٩٧١م) بدأ العمل بها اعتبارا من ١٥ يناير سنة ١٩٧٢م ٠

(أنظر القانون رقم ٧٣ الصادفي ١١ ديسمبر ١٩٧١م) .

ويتم ابلاغ المخالف بمخالفته عن طريق شرطى تابع للبوليسس القضائي أو رسول من قبل البلدية إو بالبريد المسجل •

وفي حالة التبليغ عن طريق البريد تطبق الشروط التي تخصص لائمة القضاء في شئون الجرائم على شرط أن ينوب المكتب التابع لمه الشخص الذي اكتشف المخالفة عن المحضر •

وبعد استلام الاشعار او الاخطار يتحتم على المخالف ان يدفع المعرامة في بحر المدة المحددة فى الفقرة الثانية والثالثة والرابعة في المادة (١٠٨) وتحتسب هذه المدة من تاريخ ابلاغ المخالف وفي بحر هذه المدة ايضا يجوز للشخص المتهم بالمخالفة ان يطلب الى المحتب المختص اثبات تقريره أو بيانه هو في البلاغ المذكور في الفقرة .

ولا داعى للتبليغ او الاشعار اذا ماكان المظالف قد ارتكب حادثة أخطر من مظالفة المروركان يكون قتل او اصاب شخصا ما اذ ان الجريمة الاكبر تطغى وتصبح اهم من الجريمة الاصغر ، كذلك لا داعى للاشعار اذا ماكان المضالف يعيش خارج الجمهورية الصومالية •

وتحتسب رسوم الاشعار او التبليغ هذا ضمن تكاليف الاجراءات حسب الشروط الخاصة بهذا الشئن •

مادة ١١٢

تبليغ محكمة المركز (الناحية)

فى حالة عدم تسوية المخالفة او عدم امكان تسويتها يقدم تقرير بالمخالفة الى محكمة الناحية التى تأخذ الخطوات القانونية خـــد المخالف ولكن يجوز ان تسمح له المحكمة بدغع ما يعادل مر ثلث الحد الاقصى للغرامة وذلك فى بحر ١٥ يوما ٠

مادة ١٠٩ الفرامات والاستفناء عنها

يصبح قيمة الغرامة التي يدفعها المذاف اذا ما ارتكب مخالفة في طريق حكومي ويكون الدفع فوريا طبقا لشروط المادة السابقة أو أية غرامة تفرضها المحكمة بسبب هذه المخالفة _ تصبح هذه المبالغ ملكا للدولة .

أما المبالغ التي تجمع كغرامات لمضالفات ترتكب في الطرق التابعة المبلدية أو الخاضعة لها فتعتبر حقا خاصا بادارة البلدية المختصة بالمكان الذي وقعت فيه المخالفة التي تتعارض وتعليمات البلدية او تتعارض مع أوامر رئيس البلدية أما في الحالات الاخرى فتعتبر هذه المبالغ ملكا للدولة •

مادة ١١٠

الب_لاغات

يجب تبليغ المخالف فورا _ كلما أمكن ذلك _ بمخالفته الت__ى ارتكبها •

أما في حالة مايدنع المخالف الغرامة نورا نيكفي ان يسجيل الشخص الذي ضبط المخالفة محضرا صغيرا يثبت فيه ما حسدت ويعطى نسخة منه للمخالف •

مادة ١١١

تنبيه الخالف

في حالة استحالة تبليغ المخالف بمخالفته فورا يجب اعلامه بها في بحر ٣٠ يوما من تاريخ اكتشاف المخالفة وفي حالة استحالة التعرف على المخالف اذا ماكان يقود سيارة عليها رقمها يبلغ صاحب بطاقة تسجيل السيارة بالمخالفة .

كذلك ضباط البوليس القضائي والكونستيلات ورجال المرور التابعين للبلدية وذلك فى الاماكن السكنية •

الفصل الثاني شروط أخيرة

هادة ۱۰۸

الاتفاق على تسوية المذالفات

طبقا لشروط المخالفات في ظل هذا القانون يجوز للمخالف _ في حالة العقاب بالغرامة فقط _ أن يدفع نصف الحد الادنى للغرامة المنطقة ماشرة الى رجل المرور الذى يثبت عليه هذه المخالفة •

وفى حالة عدم تمكن المخالف _ لأى سبب كان _ من دفع هذا المبلغ مباشرة بمكن له الدفع عن طريق شيك بريدى الى المكتب المختص فى بحر ١٥ يوما من تاريخ اتهامه بالمخالفة ٠

أما من اليوم السادس عشر المي اليوم الستين من ارتكاب المخالفة فيمكن للمخالف أن يدفع نصف الغرامة القصوى المنصوص عليها المخالفة بالطريقة المذكورة في الفقرة السابقة •

أما بعد مرور ٦٠ يوما من اتهامه بالمخالفة فلا يسمح للمخالف

كذلك لايسه المخالف أن يسوى مخالفته بالطرق المذكورة اذا ما طلب منه شرطى المرور التوقف ولم يتوقف او اذا كان يقود مركبة ذات محرك ورغض ابراز بطاقة التسجيل او رخصة القيادة أو أية مستندات أخرى يحتم عليه القانون حملها • كما لا يجوز التسوية اذا ما لحق ضرر ما بطرف ثالث •

الجزء التاسع شرطة المرور للمروط المرور للمروط المول الاول شروط المرور

مادة ۲۰۱

خدمات رجال شرطة المرور

تتضمن خدمات رجال شرطة المرور ما يلي : _

- أ) منع واكتشاف أية مظالفات تتعلق بالمرور .
- ب) المعاينة الفنية فيما يتعلق بحوادث المرور وذلك الاغدراض القضاء .
 - ج) تنظيم وتقديم خدمات المرور .
 - د) سلامة المرور •

تساهم شرطة المرور كذلك فى عمليات النجدة المتعلقة بدوادث المرور • وسنتولى وزارة الداخلية الاشراف على خدمات شرطة المرور عدا الاماكن السكنية التي تتولى فيها ادارة البلدية ذلك •

مادة ١٠٧ الاشخاص القائمين بخدمات الرور

يتوم بخدمات المرور المنصوص عليها في المادة السابقة الضباط وصف الضباط والكونستبلات التابعون لفرع المرور فيقوات البوليس الصومالية .

-مادة ه٠١

وأجب اطاعة رجال المرور وضباطه

يجب على كل من يمر في الطريق ان يطيع رجال المرور وأن يتوقف كلما طلب اليه هذا رجل من رجال الشرطة أو أحد ضباط المرور المكلفين بمنع ومراقبة حوادث المرور وذكك على شرط ان يكون الاخير مرتديا الزى الرسمى .

ويجب على السائقين ابراز بطاقة تسجيل السيارة ورخص___ة القيادة وأية مستندات أخرى يكون حملها ضروريا بحكم القائون ويقدمها للضابط المذكور اذا ما طلب اليه هذا .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥،٥٥٠ شلنا .

Carlot Art St.

والمراجع والمراجع والمراجع

مادة ١٠٤

يجب على المشاة استعمال الرصيف طالما هو موجود أما إن لم يوجد أو اذا كان غير كافيا فيمكنهم استخدام الجانب الايمن من الطريق •

وطالما هناك مكان مخصص لعبور الشاة وجب عليهم استخدامه ويمكن في حالة عدم وجوده أو في حالة اذا ما كان يبعد عنهم بمائلة متر يمكن عبور الطريق من حيث يكونوا ولكن بسرعة وبزاوية عائمة واكن لايجوز لهم العبور عند ملتقى الطريق وحينما تكون حركة المرور على أشدها ولا يسمح لهم بالتواجد في مجموعات حتى في الاماكن المخصصة لاستعمالهم •

وحينما لايكون هناك شرطى لتنظيم المرور بجب على السائقين التهدئة أو التوقف تماما لكى يعطوا الفرصة للمشاة الذين بدأو فى عبور الشارع •

كما يجب على المشاة الذين يعبرون الشارع خارج الاماك ـــن المخصصة لذلك أن يعطوا أولوية المرور للسائقين •

ويجب على السائقين التوقف واعطاء أولوية المرور للعميــان والشيوخ والعجزة الذين يعبرون الطريق •

ويمكن للمركبات الخاصة بالاطفال والتى لاتعمل بمحرك أن تسير في الاماكن المخصصة للمشاة .

ولايسمح لاحد بالعبث او اقامة الالعاب الرياضية فى الطريق ان لم يكن معه تصريح بهذا •

ويجب على المارة الايسيروا بدون اكتراث في الطريق العام · وكل من يخالف شروط هذه المادة يعلقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنا •

بالحبس لمة تصل الى ثلاثة شهور وغرامة ما بـــين ١٠٠ ، ٠٠٠ شمان ان لم يكن عمله هذا تسبب في أضرار ألفطر .

مادة ١٠٣

اصابة الاخرين بالاذى وواجبات السائقين

يجب على كل من يؤذى انسانا أو حيوانا بمركبته أو يتلف متاعا لغيره سواء أكان ثابتا أم متحركا _ يجب عليه أن يتوقف على الفور ويقدم يد العون والمساعدة لمن صدم سواء أكان انسانا أم حيوانا .

كذلك يجب عليه أن يبلغ الامر المي أقرب مركز للشرطة •

ويكون المسائق الذى يصدم انسانا ما أو حيوانا ولا يتوقف عرضة للقبض عليه • ويعاقب بالحبس لمدة تصل الى أربعة شهور كلل سائق يصدم شخصا أو حيوانا ولا يقوم بواجبه نحوه _ أى لابد من أن يتوقف ويقد مله يد المساعدة •

كما يجوز عقاب مثل هذا السائق (الذي لايتوقف) بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٤٠، ٥٠٠ شمور وبغرامية تتراوح ما بين ٤٠، ٥٠٠ شمان ٠

وفي حالة حدوث اصابة أخطر بسبب تصرف السائق تزاد لـــه المعتوبة بل وتضاعف في حالة الوفاة .

وف حالة اذا ما صدم شخص لسبب اهمال فاحش من جانب السائق تطبق الشروط الخاصة بالمخالفات .

أما السائق الذي يتوقف ويمد يد العون لمن يصدم ويبلغ الشرطة فورا لايكون عرضة للقبض عليه بل تخفف العقوبة الموقعة عليه الى النصف أو الثاث •

حيوانين ويجب عليه أن يقودها ويوجهها بطريقة لاتعوق حركة المرور، أما في حالة الحيوانات الشرسة فيجب أن يقود شخص واحد حيوان واحد ويمكن ربط هذه الحيوانات مؤخرة المركبات الترما حيوانات أخرى .

ولا يسمح لاحد بقيادة الحيوانات أو المركبات على الطواريين الخاصين بالشوارع العامة • كما لايسمح بترك الحيوانات بمقردها في الطريق العام لكي لاتتعطل حركة المرور أو تتسبب في التاسف والضرر •

وكل من بيخالف شروط هذه المادة يعاقب بدغع غرامة تتراوح ما بين ه ، ٣٠ شا:ا .

مادة ١٠١

قطعان الماشية :

يجب أن يقود القطيع المتحرك في الطريق عدد كاف من الاشخاص كما يجب الالتزامات بالجانب الايمن من العلريق حتى يبقى نصـف الطريق على الاقل مفتوحا • كما يمكن تقسيم القطيع الى مجموعات صغيرة لكى لايعوق حركة المرور •

ويجب ألا تتوقف القطعان في الطريق .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٣٠ شلنا ٠

م_ادة ۱۰۲

القيادة أثناء المشكر

يجب ألا يقود الانسان مركبة ما وهو تحت تأثير الشراب أو المقاقير المخدرة ، وكل من يقود مركبة وهو في هذه الخالة يعاقب

مادة ۸۸

قواعد استعمال الدراجات ذات البدالا**ت**

يجب الا يكون هناك ما يعوق راكب الدراجة عن استعمال بديه وذراعيه بحرية تامة • ويجب على الراكب ان يقبض على عجا_ة القيادة بيد واحدة على الاقل • ويجب ان يكون في وضع يسمح له برؤية الطريق أمامه بوضوح وان يؤدى كل العمليات اللازمة بدقة وكفاءة •

ويجب ألا يتعلق راكب الدراجة بمركبة أخرى .

كما يجب ألا يحمل الراكب شخصا أخر على دراجته الا في حالـة الاطفال وبحيث تكون الدراجة معدة لذلك •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح مابين ١٠ ، •ه شلنا •

مادة مه

قواعد استعمال المركبات التي يسحبها الحيوان

يجب على كل من يستعمل مركبة يجرها حيوان ألا يتركها في الطريق وأن تكون الحيوانات التي تجرها تحت تحكمه بصفة دائمة ويجب عدم ترك مركبة يجرها حيوان في المناطق الآهلة بالمسكان أو في احدى شوارعها دون عناية .

ويعاقب كل من يخالف شروط هذه المادة بدفع غرامة تتراوح مابين ٥ ، ٢٥ شلنا

مادة مما

الحيوانات:

يجب ألا يقل عدد من يعتنى بالحيوانات الخاصة بالجر والحيوانات الخاصة بحمل الاثقال أو ذوات السرج عن شخص واحد كفء لكل

لبس نظارة او استعمال وسيلة معينة أخرى ان يلبسها فعلا اثراء القيادة .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح مابين

م_ادة ۲۹

قيادة المركبات المصلية

يجب أن يقوم أثنان من السائقين بقيادة المركبات المفصلية خارج المناطق السكنية وذلك بالتبادل .

وكل من يخالف هذا يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠، ٥٠ شانا .

مادة ۷۷

المركبات والموتوسيكلات التابعة لهيئات الانقاذ والشرطة

يجوز لسائقى المركبات والموتوسيكلات التابعة لهيئة أطفاء الحريق وهيئات الانقاذ وهيئة الشرطة ان يستخدموا آلة التنبيه الاضافية المزودة بها المركبة وذلك فى حالة قيامهم بعملهم فقط •

ولايلتزم السائقون طوال استخدامهم لالة التنبيه هذه بعلامات المرور والاشياء المنوعة او الشروط التي تحكم سلوك كل مسن يستخدم الطريق وكل من يكون في طريق هذه الركبات او على وشك الدخول غيه عليه ان يقف وينتظر معطيا لها أولوية المرور •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح مابين

وكل من يخالف شروط هذه المادة بعاقب بدنع غرامة تتراوح ما بين ١٠٠ ، ١٠٠ شملنا ٠

مادة عه

نقل الاشخاص عن طريق المركبات نوات المحرك او الدراجات البخارية

يجب على كل من يقود مركبة هما ان تكون تحت سيطرته تماما • كما يجب ألا يزيد عدد الاشخاص الجالسين مع السائق على نفس المقعد على العدد المحدد في بطاقة التسجيل •

ويمكن نقل أشخاص آخرين بالاضافة الى السائق وذلك في حالة الموتوسيكلات والفسبا ولكن بما يتفق والعدد المنصوص عليه في بطاقة التسجيل وبحيث تكون المركبة مصممة بطريقة لاينجم عنها أى خطر عند نقل الاخرين .

ولايسمح بنقل بضائع عن طريق الموتوسيكلات والفسيا الا اذا ربطت وثبتت جيدا بحيث لا تتدلى من مؤخرة أو مقدمة المركبة وبحيث لاتبرز عن مسافة ٥٠ سم ٠٠

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح مابين ٥ ، ٢٥ شانا ٠

مادة ه

ضرورة لبس نظارات البصر او الوسائل المعينة الاخرى اثناء التهادة

ويتحتم على كل من حصل على رخصة القيادة مشروطة بنعويض مايعانى منه من ضعف او نقص في وظيفة ما من وظائف اعضائه مثل

وفى حالة بروز الحمولة خارج المركبة بسبب ضفامتها أو حجمها الغير عادى وجب على سائق المركبة اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بعدم الاضرار أو الحاق الاذى بالاخرين ويجب فى حالة بروز الممولة خارج المركبة أن توضع علامة منبهة عبارة عن لوح خشب أو اغريز طول ضلعه ٥٠ سم ويطلى بخطوط حمراء وبيضاء مائلة ويثبت في طرف الحمولة بطريقة رأسية (عمودية مع محور عجلات السيارة) ٠

كذلك يجب الا تبرز قطع الغيار المتحركة حينما تتأرجح ويجب ألا تكون متدلية ومجرورة على الارض •

كما يجب مراعاة نفس الشيء بالنسبة لما قد تسحبه المركبية خلفها •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح مابين ١٠٠ ، لهذا .

م_ادة سه

البضائع التى تنقلها المركبات ذوات المحرك

يجب الا يزيد الوزن الاقصى للمركبة او للمقطورة الزراعية عن الحد الاقصى لوزنها المنصوص عليه في بطاقة تسجيلها •

وفى حالة عدم المكان تجديد الوزن المضبوط للحمولة حينما تكون ذات طابع يتأثر بالزيادة في ظروف معينة مثل الرطوبة والامطار يمكن التغاضى عن زيادة قدرها ١٠٪ من الوزن المسموح به ٠

ويجب ألا تستأنف المركبة مسيرها الا بعد أن يقلل المسائق من مدولتها بديث تصبح مطابقة لما حدده القانون .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنا .

م_ادة ، ٩

القوافل الحربية والمواكب

ممنوع تماما الدخول وسط قافلة حربية متحركة او طابور من الجنود او تلاميذ المدارس وكذلك المواكب .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدغع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنا .

مادة ١٩

المتزويد بالوقود

لاتزود أية مركبة بالوقود طالما كان محركها دائر او طالما تكون أضواؤها الغير كهربية مضيئة .

كذلك ممنوع التدخين او استعمال النار بالقرب من المركبة التي تتزود بالوقود •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥٠ ، ١٠٠ شلن ٠

مادة ٢٥ التزود بالوقود

الحمواة _ قطع الفيار المتحركة والاشياء المقطورة (المسحوبة)

يجب أن ترتب الحمولة وتنظم بطريقة مناسبة بحيث لا تحد من درجة وضوح الرؤية أمام السائق وبحيث لاتسبب له أية مضايتات وبحيث لاتتساقط الحمولة من المركبة .

مادة ٨٨

اعتراض الطريق:

حينما يعترض الطريق مركبة اصابها العطب أو وقع منها حملها أو لاى سبب آخر وجب على السائق أن يبذل قصارى جهده لازالة هذه المعتبة من الطريق •

وفي حالة تدفق أو اسياب مادة زلقة من المركبة وجب على السائق أن يعمل على سلامة الطريق بأن يرش الرمال والتراب أو أية مادة أخرى مناسبة على الجزء الذي تأثر بهذه المادة .

وكل من بيخالف شروط هذه المادة يعاقب بدنع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنا ٠

م_ادة ١٨

المركبات الثابتة أو المستديمة

اذا ما كانت هذاك ضرورة لوقوف مركبة (غيرالدراجة البخارية والدراجة العادية) في الطريق خارج المناطق الاهلة بالسكان عند منحنى او بالقرب من حافة بل او في الليل حينما لاتكون الاضواء الخلفية الخاصة بها في حالة تسمح لها بالعمل وجب عمل تنبيه عن وجود مثل هذه المركبة في الطريق .

ويجب تزويد كل المركبات بعلامات أو أشارات خاصة لتنبيه الاخرين ٠

ويجب أن تكون هذه العلامات والاشارات سهلة النقل وذوات حجم صغير ومزودة بعواكس • وتوضع مثل هذه العلامات خلف المركبة الواقفة بمسافة لاتقل عن •٥ مترا •

وللعلامات المذكورة شكل موحد ويوزعها المكتب المختص بادارة المواصلات .

مادة ٧٨

ألانتظار:

قبل ترك مركبة أو حيوان ما بدون رعاية ، يجب على السائق أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحوادث .

ولاتترك الموتوسيكلات بلا رعاية الا بعد ابطال المحرك • وفي حالة التوقف يجب أن تكون المركبات والحيوانات في خط موازى للجانب الايسر من المطريق وقريبة هنه يقدر الامكان ان لم تكن هناك تعليمات أخرى •

أما فى حالة المناطق السكنيه والاهلية بالسكان وحيث لايوجدد رصيف أو طوار للمشاة يجب ترك مساحة كافية لمرورهم . ولا يسمح بالانتظار في الحالات الاتية : _

- أ) عند أو بالقرب من ملتقى الطرق وحافات التلال وعندد المنحنيات ومواقف سيارات الاوتوبيس .
 - ب) في مكان عبور المشاة .
- ج) حينما لايكون هناك حيز كاف لمرور باقى المركبات وذاك في حالة الطرق التي يكون المرور نيها في اتجاه واحد .
 - د) عند مضارج الطرق .

وتحتفظ السلطات المسئولة لنفسها بالمق في منع الانتظ___ار وتجمع المركبات في بعض المناطق المعينة •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٣٠ شلنا ٠

مالاة م

استددام الات التنبيه:

يجب استخدام وسائل المتبيه في اعتدال وأناة ويمكن _ خارج المناطق الاهلية بالسكان _ أن تستخدم آلات المتبيه حينما تكون الظروف تتطاب هذا لاشعار الاخرين بقتراب المركبة .

وفى ساءات الظلام تستبدل آلات التنبيه بضوء متقطع ينبعث من الكشافات الامامية .

ولا يخضع سائقو العربات التي تحمل المرضى والجرحــــى للشروط الخاصة باستخدام آلات التنبيه •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شانيا

مادة ٨٦

التوقف :

يجوز للمركبات والحيوانات _ ان لم تكن هناك تعليمات خاصة أخرى يصدرها المسئولون _ أن تتوقف مؤقتا عن السير بحيث يكون هذا فى أقصى اليمين من الطريق بحيث لايعطل ذلك حركــة المرور أو يعرضها للخطر •

ولا يسمح للمركبات والحيوانات بالتوقف ان لم يكن هناك حيزا كافيا في الجانب الايمن من الطريق .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ه و ٢٥ شلنا ٠

مادة سم

تغيير الاتجاه والتوقف

يجب على السائق عند رغبته فى تغيير اتجاهه أن ينبه الاخرين الى ذلك عن طريق الاشارات الميكانيكية (الاضواء) أو عن طريق اخراج الذراع الايمن أو الايسر حسب الاتجاه المطلوب وفي حالة ما يرغب سائق المركبة فى الانعطاف جهة اليمين مثلا عليه أن يخرج ذراعه ويثنيه صوب الاتجاه المرغوب •

ويتحتم على السائق قبل التوقف أن يشغل اشارة التوقف أو أن يمد ذراعه عموديا (رأسيا) .

واذا ما اضطر السائق الى أن يخفض من سرعته فجأة وجب عليه تنبيه المركبات الاخرى القادمة خلفه بأن يمد ذراعه الى المذارج ويحرك يده المفتوحة الى أعلى والى أسفل .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنا ٠

م_ادة ٨٤

الحد من الضوضاء والجلبة

يجب تفادى أية ضوضاء أو جلبة تنتج عن القيادة الغيسير الصحيحة خاصة بالنسبة للمركبات ذوات المحرك والدراجات البخارية كذلك الضوضاء الناتجة عن سوء تنظيم الحمولة أو لاى سبب آخر يكون من شأنه ازعاج ومضائقة الاخرين •

كما يجب أن تزود كل مركبة بكاتم للصوت بحيث يكون دائما في صورة صالحة للعمل ولا يغير •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح مابين ٥ ، ٢٥ شلنا ٠

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٣٠ شلنا .

مادة ۸۲

أضاءة الركبات والمقطورات

ف الاوقات والحالات الموضحة في الفقرة الاولى من المادة (٨١) يجب أن تضاء الاضواء التالية .

- ألصابيح الامامية والخلفية تضاء بصورة هادئة في حالة اذا ما كانت اضاءة الشوارع كافية .
- ب) في حالة الاضاءة الغير كافية وفي الطرق الغير مضاءة كلية تستخدم الاضواء الاهامية بصورة قوية علاوة على الاضواء المظفية .

عد متابلة مركبات أخرى يجب على السائق ان يضعف مـن الفوء المنبعث من مصابيحه الامامية ويهدىء من سرعته كما تضاء الاضواء الخلفية دائما بالنسبة للمقطورات .

وحينما تكون المركبات المذكورة سائرة في الطريق عليها أن تضيء اللهبات الموضحة لموقعها وكذلك ضوء اللوحات المخاصة بها •

ويجب الا تستخدم الاضواء الشديدة في داخل الماطق السكنية ويعتبر ضوء الشارع كانيا اذا ما أمكن رؤية المركبة من على بعد ٥٠ مترا ٠

وكل من لايراعى الشروط المذكورة عند مقابلة مركبة أخرى يعاقب بالسجن لمدة تصل الى ١٥ يوما وغرامة تتراوح ما بين ٥٠ ٣٠ ثانا ٠

م_ادة ۸۰

المسافة بين الركبات

يجب مراعات المسافة المناسبة بين المركبات المتحركة من حيث سرعتها ووزنها بطريقة تضمن دائما وجود حيز كاف للتوقف في الموقت المناسب (دون الاصطدام) .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما يين ٥ ، ٣٠ شانا ٠

م_ادة ۸۱

اضاءة المركبات

يجب على المركبات أن تستخدم الاضواء المنصوص عليها بعده مضى ربع ساعة على غروب الشمس وحتى قبل شروقها بربع ساعة كما يجب أن تستخدم المركبات ماعدا الموتوسيكلات والدراجات اضواءها وهي واقفة أن لم تكن واضحة مريئه بفعل أضرواء الشمارع أو أن تكون واقفة بعيدا عن الطريق .

واذا المترب سائقان سويا من نقطة اتصال الطريق بطريق آخر فان أولوية المرور أولا يكون السائق المادم من جهة اليمين •

وحين الموصول من طريق جانبي الى طريق رئيسي يجب علي السائق التوقف للسماح للمركبات المارة بالمرور ألولا • كذلك يجب على السائق أن يعطى أولوية المرور للمركبات الاخرى المتحركة وذلك في حالة عودته بمركبته المي المخالف أو في حالة دخوله في طابرور المركبات المتحركة •

وكل من يخالف شروط هذه المدة يعاقب بدفع غرامة تتراوح مـا بين ١٠ ، ٣٥ شلنا .

مادة ٧٩

اللمأق بمركبة أخرى

قبل أن يلحق أو يتخطى السائق المركبة التي أمامه عليه أن يتأكد من أن الرؤية على مايرام بحيث يستطيع أن يلحق بها أو يتخاطاها وهو آمن ومتأكد من أن الطريق أمامه واضح وأنه لاتوجد مركبات أخرى قريبة يمكنها اللحاق بهما • كما يجب على سائق المركبية الامامية في هذه الحالة أن يلتزم أقصى اليمين من الطريق ولاتزود السرعة •

ويجوز أحيانا اللحاق بمركبة ما من المجانب الايمن اذا ما كان قائدها ينوى الاتجاه الى الايسر من الطريق بالعطاء اشارة من يده وبالبدء فعلا في الاتجاه الى اليسار •

كما لايجوز اللحاق بمركبة ما عند المنعطفات والاركان والمنحنيات ونقط اتصال الطرق وحافات التلال وعند تعذر الرؤية • كذلك مم وع اللحاق بأية مركبة تكون تستعد هي الاخرى للحاق بمركبة

أما اذا المرور في الطريق في اتجاه واحد والطريق منقسما اللي المركبات • ثلاثة أبحر فتجوز القيادة جنبا الى جنب مع باقى المركبات •

واذا كان الطريق منقسما الى أبحر متعددة فيجب على من يرغب المرور منبحر آخر ألا يتسبب أية صعوبات أو مضايعات أواخطار لمن يشغل هذا البحر ويسير فيه •

- على السائقين الذين يودون الاستدارة يمينا أن يلتزمــوا اقصى اليمين من الطريق أما أذا أراد السائق الاستــدار يسارا فيجب عليه التزام منتصف الطريق بقدر الامكان شم يتجه منعطفا الى اليسار مقتربا من مركز التقاطع على شرط الا يؤدى ذلك الى التسبب في حدوث اية عوائق أو صعوبات وطبقا لعلامات المرور مع اعطاء أولوية المرور دائما للمركبات القادمة من الجهة اليمنى وفي حالة ما يكون السائقون في شارع أو طريـق المرور فيه في اتجاه واحد ويودون الاستدارة يسرة فعليهم أن يقتربوا من يسار الطريق بقدر الامكان •
- م ای شخص یرتکب خطأ بالقرب من المنعطفات أوعندها أوفی
 ای مکان آخر تکون فیه الرؤیة غیر کافیة یعلقب بدفع غرامة
 تتراوح ما بین ۲۰ ۱۲۰ شلن صومالی ٠
- ٦ كل من يخل بشروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما
 بين ٢٠ ، ٢٠ شان ٠

مادة ۷۸

اولوية المرور آولا

يجب على السائقين الترام الخيطه والحذر الكاملين عند الاقتراب من نقاط اتصال الطرق بعضها ببعض وذلك تفاديا للحوادث •

خطيرة بأن تزيد سرعتها عن ٣٠ كم في الساعة داخل المناطق الآهله بالسكان و ٢٠ كيلومترا خارجها ٠

ولا يسمح للمركبات الزراعية أو أية مركبة اخرى غير مزودة باطارات مطاطية وتسحبها مركبة أخرى بأن تزيد سرعتها عن ٢٥ كيلومترا في الساعة ٠

وكل من يجتاز الساعات المسموح بها يعاقب بالسجن لمدة تصل الى ١٥ يوما أو بدنع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٤٠ شلنا ٠

م_ادة ۷۷

التزام الجأنب الايمن للطريق

يجب أن تلتزم المركبات الجانب الايمن للطريق بل وأقصدى اليمين حتى ولو كان الطريق خاليا .

- ١ _ يجب أن تلتزم المركبات التي تسير بلا محرك والحيوالالهات المصلى الجانب الايمن بالقرب من الطوار الايمن •
- تنطبق شروط الفقرة السابقة كذلك على كل المركبات في حالة المعبور أو في حالة المنحنيات الا اذا كانت تسير في شـــارع المرور فيه في اتجاه واحد .
- س _ حينما يكون الطريق منقسما الى بحرين فانه يجب الترام البحر الايمن وفى حالة انقسامة الى ثلاثة أبحر يجب الترام البحر الايمن أو الاوسط الا اذا كانت علامات المرور تنص على غير ذلك •

وحينما يكون الطريق منقسما الى ثلاثة أبحر فانه يجب الترام البحر الايمن الاوسط فهو مخصص لتخطى المركبات الاخرى •

أما اذا كان الطريق منقسما الى بحرين ميجب التزام البحر الايمن كذلك أما البحر الايسر فهو مخصص لتخطى المركابات الاخراي • من المدارس وعند منترق الطرق وملتقي الشوارع وعند المنحذرات وفي اثناء الليل وفي الطرق المتربة او الطرق الضيقة ذوات الحواجز كذلك في الطرق والشوارع التي تخترق مناطق سكنية •

كما يجب ان تهدأ المركبة من سرعتها بل وتقف تماما اذا ما كانت ستسبب في احداث صعوبة او مشكلة عند تقاطعها مع المركبات الاخرى او في حالة وجود مشاة في الطريق ولم تكن لديهم الفرصة للتنحى جانبا في الوقت المناسب كذلك عندما يبدو الذعر عليال المحيوانات بسبب اقتراب المركبة منها •

ويجب على السائيقين كذلك الايتسابقوا في السرعة غيما بينهم كما يجب ان تراعى الشروط السابقة من جانب الاشخاص الذين يقودون حيواتات الجر وحمل الاثقال او ذات السرج .

وكل من بيخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٣٠ شلنا ٠

أما اذا وقعت المخالفة عند نقطة اتصال الطريق بطريق آخرر أو عند منحنى او ركن او حيث تكون الرؤية متعذرة بسبب الغبار او لاى سبب آخر فان المخالف يعلقب بغراهة تتراوح ما برين ١٠ ٥٠ شلنا ٠

مادة ۲۷

قيود السرعة

لايسمح السائق بأن يتعدى سرعة ٤٠ كم فى الساعة وذلك في المناطق السكنية وذلك دون المسالس بحث البلدية فى تحديد قيدود أخرى مختلفة تكون خاصة بطرق معينة أو باجزاء منها ٠ وفى هده الحالة توضح السرعات المسموح بها على لوحات المرور ٠ ولا يسمح للمركبات أو الموتوسيكلات التي تحمل ركابا أوبضائع

مادة س

الشهادات الدولية الخاصة بالمركبات والموتوسيكلات والمقطورات ورخصة التيادة الدولية

بعد اصدار بطاقة التسجيل يقوم المكتب المختصف في ادارة المواصلات باصدار الشهادة الدولية اللازمة لمرور المركبات والموتوسيكلات والمقطورات في الدول التي تطلب طبقا للاتفاقيات الدولية _ هذه المستندات •

الجزء الثامن شروط خاصة بكل من يستعمل الطريق

مادة ٧٤

عدم اعاقة المرور او تعريضه للخطورة

يجب ان يتصرف ويسلك كل من يستخدم الطريق بصورة تضمن عدم اعاقة المرور او تعريضه للخطر .

مادة ٥٧

السرعة

مطلوب من السائقين ان يقودوا مركباتهم بسرعة معينة بحيث لاتتعرض سلامة الاخرين وممتلكاتهم للخطر او ينجم عنها احداث الفوضى او اعاقة حركة المرور كما يجب عليهم ان يأخذوا في حسابهم كل الشروط المفروضة ونوع المركبة التي يقودونها ونوع فراملها ووزنها وطبيعة المطريق وحركة المرور وأثية ظروف خاصة أخرى من هذا القبيل •

ويجب خفض السرعة بصورة خاصة في الطرق التي تكون الرؤية فيها متعذرة وغير واضحة تماما وعند المنعطفات والمنحنيات وبالقرب

مادة ۷۱

العلامة الميزة الدولة التي سجلت فيها المركبة

يجب على المقطورات والمركبات والموتوسيكلات المسجلة فيدولة أجنبية أن تحمل العلامة المميزة لهذه الدولة اثناء المرور في الصومال وستكون هذه العلامة مطابقة للاتفاقيات الدولية •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح مـــا بين ٥ ، ٢٥ شلنا٠

مادة ۷۲

رخص القيادة الصادرة في البلاد الاجنبية

يسمح لمن يحمل رخصة قيادة صادرة فى دولة أجنبية او يحمل رخصة قيادة دولية بأن يقود في الصومال مركبات من نفس النوع الذى تسمح له تك الرخصة بقيادتها •

ان لم تكنمثل تلك الرخصة صادرة بنفس الصيغة وبنفس الشكل المتعارف عليه طبقا للاتفاقيات الدولية وجب ان تصحبها ترجمة باحدى اللغات الرسمية للجمهورية او بمستند مماثل •

ويمكن لن يحمل رخصة قيادة صادرة في دولة أجنبية ان يستخرج رخصة أخرى (صومالية) وذلك لقيادة نفس وع المركبة المسموح له بقيادتها دون الحاجة الى اجتياز اختبار الكفاءة اللازم وتطبق بشروط هذه المادة طبقا لمبدأ المعاملة المهاثلة .

 واذا كانت هذه المركبات مصممة بطريقة خاصة لكى تخدم غرضا معينا بذاته ملا تخضع لهذا القانون .

وتقوم القوات المسلحة مباشرة من التأكد من شروط الكف_اءة وعمل الاختبارات ومنح رخص القيادة للسائقين الذين يعملون على مركبات تابعة لها •

و يمكن لمن يحمل رخصة قيادة حربية ان يحصل على رخصية أخرى لقيادة المركبات الخاصة على شرط ان تكون منفس الطراز دون ان تكون هناك حاجة لاجتياز الاختبار المقرر ولكن بشرط ان يقدم الطلب عن طريق الهيئة التي يعمل الطالب فيها أما اذارفت هذا الشخص أو طرد من المخدمة وجب ألا يتأخر طلبه عن سنة من تاريخ رفت او طرده •

وتنطبق هذه الشروط ايضا على هيئة اطفاء الحريق • وتحمل المركبات التابعة للقوات المسلحة ولهيئة اطفاء الحريـق لوحات مميزة تتفق على صفاتها المميزة الوزارة المسئولة عنها مع وزارة الاشعال العمومية والمواصلات •

مادة ٧٠

المركبات والموتوسيكلات والقطورات المسجلة في دول أجنبية

يسمح للمركبات والموقوسيكلات والمقطورات المسجلة في دول اجنبية بالتجول في ارجاء الجمهورية الصومالية بنفس بطاقـــة التسجيل الصادرة في بلادها وذلك لمدة لاتزيد عن اربعة شهــور بشرط ان تستوفي جميع الاجراءات الخاصة بالاستيراد المؤقــت ويقوم المكتب المسئول في ادارة المواصلات بمنح مثل هذا الاذن ولكن في حالة ما تكون هذه المركبات قد جلبت الى البلاد بصــورة غير مؤقتة يسمح لها بالتجول في الصومال ببطاقية تسجيلها الصلدر في بلادنا لمدة شهرين فقط وللمدرا

- أ) أية مخالفة لشروط المادة (٦٦) ٠
- ب) أية حادثة يصدم فيها شخصا ما (حسب المادة ٢٦) ٠
- ج) أية أجراءات تتذذ ضده فيما يتعلق بايقاف او الغاء الرخصة

الجزء السابع شروط خاصة

مادة ٦٨ أعضاء الهيئات الدبلوماسية

تقوم وزارة الاشغال العامة والمواصلات بناء على طلب وزير الشئون المخارجية بمنح بطاقات التسجيل غيما يتعلق بأعضاء الهيئات الدبلوماسية • كما أنها تسجل المركبات التي يتعرف عليها المكتب أو مركز الادارة الموجودة في المنطقة التي يعمل فيها الشخص الذي اكتشف الامر ثم يبلغ المكتب الخاص في ادارة المواصلات بذلك وتقوم الادارة بدورها بتبليغ وزارة الشئون الخارجية التي يكون من واجبها حينذاك ان ترفع الامر المي رئيس الهيئة او البعثة الدبلوماسية التي ينتمي اليها المضاف (المسيء) •

وتطبق شروط هذه المادة على أساس معاملة المثل (بمعنى أنتمنح الدول الصديقة نفس المقوق التي تمنحها هي للصوماليين الدين يعملون فيها) •

مادة ٦٩

المركبات والسائقون التابعون للقوات المسلحة

يجب على القوات المسلحة التابعة للدولة ان تفحص بنفسه_ا المركبات التابعة لها من الناحية الفنية وان تقوم باصدار لوحات وبطاقات التسجيل الخاصة بها • ز) واجبه نحو عدم القيادة على الجانب الايسر للطريق عند المنعطفات والمنحنيات أو عند تعذر الرؤية .

ومن حق المحكمة المختصة ان توقف ولمدة لاتزيد عن سنتين رخصة الشخص الذي يصدم مواطنا آخرا متسببا في موته أو اصابته باصابات بدنية جسيمة يجوز لضابط المرور الموجود في مكان الحادث أن يسحب رخصة القيادة مؤقتا من السائق اذا ما اعتقد انه الجانى ثم يسلم الرخصة بعد ذلك للمحكمة المختصة لاتخاللازم •

وفى حالة ادانة السائق بسبب مخالفة خطيرة بصورة خاصــة تسحب منه رخصة القيادة وذلك عن طريق أمر من المحكمة ولاتصدر رخصة جديدة بدلا منها .

كذلك يمكن للسلطات التي منحت الرخصة ان تسحبها في الحالات التالية :

- ١ ف حالة اذا ما كان صاحب الرخصة لايتمتع بالشروط البدنية والعقلية اللازمة •
 - ٢ أذا كانت أخلاقه لانتفق ومع ما جاء في المادة (٥٩) .
- س _ اذا ما ثبت _ بعد اختبار اللياقة المنصوص عليه في المادة (٦٤) _ ان صاحب الرخصة لم يعد صالحا لقيادة المركبة .

مادة ٧٧

سجل حاملي الرخص

تدون أسماء كل من يحملون رخص للقيادة فى سجل خاص يحفظ فى الكتب المختص في ادارة المواصلات ويسجل على كل صاخب برخصة ما يلى : _

مادة ٥٥

ضرورة حمل الرخصة اثناء القيادة

يجب على كل من يقود مركبة ما أن يحمل معه رخصة القيادة التي تخول له ذلك أو الرخصة المؤقتة .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما يين ٥ ، ٢٥ شلنا ٠

مادة ۲۸

ايقاف وأعادة رخصة القيادة

اذا ما خالف صاحب الرخصة شروط المادة رقم ٦٤ تقوم السلطات التي منحته هذه الرخصة بايقاف العمل بها ٠

وبناء على اقتراح او طلب الشرطة يجوز للمحكمة أن توقدف العمل برخصة شخص ما لفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة شهور وذلك في حالة إذا ما خالف خمسة شروط على الاقل مما يلى: _

- أ) واجبه نحو اعطاء حق المرور أولا لن يمر فيطريق رئيسي.
- ب) واجبه نحو عدم اللحاق بمن أمامه وعلى يساره وذلك عند المنعطفات والمنحريات او حينما تتعذر الرؤية .
 - ج) واجبه نحو مراعاة الحدود القصوى للسرعة .
 - د) واجبه نحو خفض الضوء عند تقابله مع مركبات أخرى •
- ه) واجبه نحو استعمال النظارات الطبية او أية أجهزة أخرى تنص عليها رخصة القيادة .
- و) واجبه نحو عدم القيادة حينما يكون تحت تأثير الشراب أو العقاقير ٠

وكل من يرسب في اجتياز الاختبار لايحق له التقدم للاختبار مرة أخرى قبل مضى شهر او ١٥ يوما على الاقل وذلك بالنسبة لمن يطلب الحصول على رخصة لقيادة مركببات من الفئة أ ، ب للاستعمال المخاص وستحدد وزارة الاشغال العمومية والمواصلات المواد التسب يختبر غيها المتقدمون على أساس الاشياء المطلوب اتقانها بالنسبة للانواع المختلفة من الرخص •

ويستمر العمل برخص القيادة التي اصدرت في ظل النظـام

م_ادة ٦٣

تجديد رخصة القيادة

تكون رخصة القيادة صالحة وسارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارها وبعد انتهاء هذه المدة يجوز تجديدها من نفس المكتب الذي اصدرها ولكن يجب على الطالب ان يقدم شهادة طبية يحصل عليها من السلطات المطبية المذكورة في المادة (٥٨) تنص على تمتعه بالشروط الجسمانية والعقلية الملازمة ويجب الا يكون قد مر على استفراج هذه الشهادة أكثر من ثلاثة شهور عند تقديمها ويعاقب بالحبس مدة تصل الى شهرين او بغرامة نتراوح ما بين ويعاقب بالحبس مدة تصل الى شهرين او بغرامة نتراوح ما بين رخصته وحدة صلاحيات

مـَادة ۲۶

اعادة النظر في رخصة القيادة

اذا ما حامت الشكوك حول القوة البدنية أو العقلية او الكفاءة الفنية لحامل الرخصة جاز للمكتب المختص أن يأمر بتوقيع الكشف الطبى عليه أو أن يجتاز اختبارا للقدرة والكفاءة في القيادة .

- ١ _ معرفته بعلامات المرور والاحتياطات المواجب اتخاذها عند المرور في المطريق .
 - ٢ _ معرفته بأجهزة المركبة •
- ٣ ـ معرفته بالمحرك والاجزاء المختلفة للمركبة وطريقة عملها والوسائل الرئيسية لمنع او اصلاح أي عطب فني
 - ٤ مقدرته على قيادت مركبة من الفئة و ٠
- ج) يجب أن تقتنع لجنة الممتحنين (بالنسبة للعجزة الذين يتقدمون للحصول على ترخيص لقيادة مركبة من الفئة ز الخاصة بهم) بما يلى : _
- ١ معرفته باشارات المرور والاحتياطات الواجب توفرها أثناء المرور في الطرق والشوارع
 - ٢ _ معرفته بالاجهزة المختلفة المزودة بها المركبة .
- ٣ معرفته بالمبادىء العامة التي تعمل المركبة واجزاؤها المختلفة طبقا لها •
- ٤ مقدرته على قيادة مركبة خاصة به وهملوكه له ومعدة بطريقة خاصة تناسب نوع العجز الذى يعانى منه
 - وتقوم بعمل الاختبارات المذكورة آنفا لجنة تتكون من : _
 - ١ ـ مهندس من وزارة الاشغال والوزارات .
 - ٢ _ ضابط من ضباط المرور ٠
 - ٣ ـ موظف من ادارة المواصلات .

ويجوز اثناء اختبار مقدرة الطالب على القيادة ان يستعين المهندس باخصائى فتى من الحكومة بعد ان يكلف هذا الاخصائي رسميا بمساعدة المهندس •

- ١ معرفته بعلامات المرور والاحتياطات اللازمــة للمــرور في الطريق
 - ٢ معرفته بالاجهزة المزودة بها المركبة .
- ٣ معرفته التامة بآلات الاحتراق الداخلي وطريقة عمله___ا
 والاجزاء المختلفة للمركبة •
- مقدرته على قيادة سيارة نقل (لورى) مماثلة لتلك التى يطلب الترخيص له بقيادتها من حيث الطاقة والحمولة ، أما فى حالة اذا ما طلب ترخيصا لقيادة أوتوبيس فعليه ان يقنعلج لجنة الممتحنين بمقدرته على استخدام الفرامل وقيادة المركبة حسب الحجم والوزن المقرر لها .
- و) يجب أن تقتنع لجنة المنتحنين بكفاءة من يتقدم للحصول على رخصة لقيادة مركبة من الفئة ه (المركبات المفصلية) بما يلى :
- - ٢ ـ معرفته بالاجهزة الموجودة في المركبة .
- س معرفته لالات الاحتراق الداخلي ولاجزاء المركبة المختلفة وخصوصا للفرامل الخاصة بمركبة القطر والمقطورات والجهاز المخاص بتخفيض السرعة وأجهزة الشد والسحب، •
- ز) يجب ان تقترع لجنة الممتحنين بكفاءة من يتقدم للحصول على ترخيص بقيادة المركبات فئة و (المركبات الزراءيــة والمركبات المستخدمة فى بناء واصلاح الطرق) بما يلى : _

- ٢ _ معرفته بالاجهزة الموجودة في المركبة •
- ٣ ــ معرفته بتركيب الالة الميكانيكية وأجزائها والوسائل الرئيسية لنع أو اصلاح أى عطب
 - ٤ _ مقدرته على القيادة (قيادة مركبة من الفئة أ).
- ج) يجب أن تقتنع هيئة المتحنين بكفاءة طالب الرخصـــة (للمركبات فئة ب للاستعمال الخاص) فيما يتعلق بـ :
- ١ ــ معرفته بعلامات المرور والاحتياطات اللازمة للمرور في الطريق
 - ٢ _ معرفته بالاجهزة الموجودة في المركبة •
- س _ معرفته بالمبادىء العامة الطريقة عمل المركبة واجزائه___ا المختلفة .
 - ع ـ مقدرته على قيادة مركبة من الفئة ب ٠
- د) يجب أن تقتنع هيئة المتحنين بكفاءة طالب الرخص__ة (للمركبات ب المستعملة في الخدمات العامة) فيم___ا يتعلق بـ :
- ۱ _ معرفته بعلامات المرور والاحتياطات الملازمة للمرور فــــى الطريق
 - ٧ _ معرفته بالاجهزة الموجودة في المركبة ٠
- ٣ _ معرفته بآلات الاحتراق الداخلي وطريقة عملها ومعرفته بالاجزاء المختلفة للالة وطريقة منع أ واصلاح أي عطب فني٠٠
 - ع _ مقدرته على قيادة مركبة من الفئة ب ٠
- ه) يجب أن تقتنع هيئة الممتحنين بكفاءة طالب الرخصة (القيادة المركبات فئة ج ، د) من حيث :

التدريب الفني) او ما يعادلها ٠

وتستمر صلاحية كل الرخص سواء أكانت القيادة أم لانشاء المدارس التي أصدرت طبقا للتشريع السابق .

وكل من يدير مدرسة لتعليم القيادة دون أن يكون لدي___ه الترخيص المذكور يعاقب بالسجن لمدة تصل المي شهر وبدفع غرامة تتراوح ما بين ٤٠ ، ١٠٠ شلن ٠

مادة ۲۲

اختبار الكفاءة في القيادة:

لايمنح أى متقدم للحصول على رخصة قيادة هذه الرخصة الا بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه للتأكد من كفاءته .

- أ) يجب أن تقتنع هيئة الممتحنين (وذلك بالنسبة للمتقدم_ين للحصول على رخصة قيادة للمركبات فئه أ الخاص__ة بالاستعمال الشخص) فيما يتعلق بـ : _
- - ٧ _ معرفته بالاجهزة الموجودة في المركبة ٠
 - ٣ _ مقدرته على قيادة مركبة من الفئة أ •
- ب) يجب أن تقتنع هيئة المتحنين بكفاءة طالب الرخص (وذلك بالنسبة للمركبات أ الخاصة بالخدمات العامة) فيما يتعلق بد: _
- ١ _ معرفته بعلامات المرور والاحتياطات اللازمة للمـــرور في الطريق .

م_ادة ۸ه

الكفاءة الجسمانية والمقلية اللازمتان للحصول على رخصة القيادة:

لايسمح لاى شخص يعانى من مرض جسمانى او عقلى او نقص فى اعضائه أو يعانى من عيب جسمانى او وظيفى يعوقه عن قيادة المركبة بطريقة مأمونة بالتقدم للاختبار اللازم للحصول على الرخصة • ويجب أن يثبت طبيب الناحية المختص حالة الطالب المعقلية والجسمانية فى شمهادة تصدر قبل ادراج اسمه فى قوائم المتقدمين للاختبار • ويجب أن ترفق هذه الشهادة الطبية بالطلب • وتقوم لجنة طبية اقليمية كذلك باثبات الحاله الجسمانية ناعيوب جسمانية •

مادة وه

الشروط الاخلاقية والادوية الواجب توغرها غيمن يتقدم للحصول على الرخصة .

لايسمح للطالب بدخول الامتحان الخاص بالقيادة للحصول على رخصة القيادة اذا ما كان الطالب كثيرا الاساءة والخطأ من الناحية الفنية او اذا ما كان خاضعا لاجراءات تتعلق بالامن .

مادة ۲۰

الاذن الخاص بتعلم القيادة

قد يعطى المكتب المختص في ادارة المواصلات اذنا بتعلم القيادة لمن يرغب في ذلك وبعد تقديم طلب لاجتياز الاختبار الخاص بالمصول على الرخصة مشفوعا بالشهادة الطبية والاوراق الاخرى المطاوبة وعلى شرط ان يتمتع الطالب بما ينص عليه القانون من للاقة حسماية وعقلية •

ويجوز لمن معه رخصة قيلوة أن يقوّد الانواع التالية مـــن المركبات : _

- موتوسيكل ذا اسطوانة تزيد سعتها عن ١٢٥ سم ٣٠٠
- ب) المركبات ذوات المحرك وعربات النقل التي لاتزيد حمولتها عن ١٥ قنطارا .
 - ج) عربات المنقل التي لاتزيد حمولتها عن ٣٥ قنطارا •
- د) عربات اللورى التي لاتزيد حمولتها عن ٣٥ قنطارا وسيارات الاوتوبيس ٠
 - المركبات المفصلية .
- و) المركبات الزراعية والمركبات المستعملة في اصلاح وبنـــاء الطرق •
- ز) نقل المرضى والمعجزة (الموتوسيكلات والدراجات البذارية والمركبات ذوات المحرك المصمة خصيصا لنقل من يعانى من عجز بذنى) •

ولا تمنح رخص القيادة الخاصة بالنوعين ج، د الا لمن يحمل رخصة لقيادة المركبات من النوعين ب، أو ج على التوالي وبحيث يمر على حيازة هذه الرخصة ٦ شهور على الاقل ٠

ويمكن منح رخصة قيادة مركبات من الفئات أ ، ب بالنسبية للاستعمال أو السيارات العامة لمن مرت ٦ شهور على حيازته رخصة قيادة مركبات خاصة من نفس الفئة .

وكل من يقود مركبة ذات محرك او دراجة بخارية بدون حيازة الرخصة المنصوص عليها يعاقب بالحبس مدة تصل الى ٥٥ يـوما وغرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٣٥ شلنا ٠

الجزء السادس غيادة المركبات والحيوانات

مادة ٥٦

شروط قيادة المركبات والميوانات

يجب أن يكون كل من يقود مركبة أو يسوق بعض الحيوانات ف حالة بدنية وعقلية طيبة ويجب كذلك : _

- أ) ألا يقل عمره عن ١٥ سنة بالنسبة لقيادة المركبات التي تجرها حيوانات او لقيادة حيوانات المجر او الحيوانيات التي تنقل الاحمال أو ذوات السرج او قطعان من حيوانات ويرفع السن لقيادة المركبات العامة التي تجرها حيوانات الي ١٨ سنة ٠
 - ب) ١٦ عاما بالنسبة لن يقود دراجة بخارية •
- ج) ۱٦ عاماً لمن يقود موتوسيكلات ذا اسطوانة واحدة لاتزيد
 سعتها عن ١٦٥ سنتيمترا مكعبا (١٢٥سم ٣) ٠
- د) ۱۸ عاما لمن يقود مركبة ذات محرك او موتوسيكل سعية أسطوانته تزيد عن ۱۲٥ سنتيمترا مكعبا (۱۲٥ سم ٣) .

م_ادة ٧٥

رخصة قيادة المركبات ذوات المحرك والدراجا تالبخارية

يجب ألا يقود أى شخص مركبة ذات محرك او دراجة بخاريـة ان لم يكن حاصلا على رخصة قيادة من المكتب المختص في ادارة المواصلات • وكل من يقود فى الطريق مركبة زراعية ليست لها بطاقة تسجيل يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٥٠ شلنا • أو بالسجن لمدة تصل الى ١٥ يوما •

مادة عه

نقل ملكية المركبات الزراعية - تغيير عنوان المالك

يجب على الشخص المسئول ان يبلغ المكتب المختص في ادارة المواصلات عند حدوث أى نقل للكية المركبة الزراعية أو عند حدوث أى تغيير فى العنوان وذلك في حدود المدة التي نصت عليها شروط المادة رقم 50 .

وكل من بيخالف شروط هذه المادة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين

ومن حق كل من يثبت أن شروط هذه المادة لم تطبق بالنسبية لمركبة ما أن يسحب بطاقة التسجيل ويسلمها الى المكتب المختص في ادارة المواصلات ويمكن استعادة هذه البطاقة بمجرد اخطار المكتب عن تغيير اسم المالك الو عنوانه .

مادة ٥٥

اللوحات الخاصة بالمركبات الزراعية

تخضع لوحات المركبات الزراعية لبنود المادة رقم ٤٨ ، ٥٩ ، ٥٠ ويوزعها المكتب المختص في ادارة المواصلات .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب حسب ما تنص عليه المواد ٤٨ ، ٥٩ ، ٠٥ ٠

- ب) لمبات المامية تبعث بضوء معتدل ابيض اللون أو اصفر.
- ج) أصواء تحدد المكان الذى تشعله المركبة وهذه تكون بيضاء في الامام وحمراء في المخلف وذلك فى حالة المركبات الغير عادية (لتفادى الاصطدام بها .)

٢ _ المقطورات الزراعية

- أ) تزود بعواكس بيضاء المامية واضواء حمراء للانتظار علاوة على عواكس حمراء في الخلف •
- ب) أضواء حمراء تحدد موقع المركبة وذلك في حالة المقطورات ذات الاحجام الغير عادية وتضاء اللوحة الخلفية بضوء أبيض اللون •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٥٠ شلنا ٠

مادة س

التسجيل وبطاقة التسجيل الخاصة بالمركبات الزراعية

يجب أن يكون لكل مركبة زراعية ذا تمحرك وكذلك لكل مقطورة بطاقة تسجيل يصدرها المكتب المختص في ادارة المواصلات .

وتضم بطاقة التسجيل كل البيانات والمعلومات الخاصة بتسجيل المركبة وصفاتها وطرازها •

ويسمح بنقل الشخص الذي يرعى الحيوانات أو الاشخاص الذين يعملون بالزراعة وفي المنتجات الزراعية كذلك الالات الزراعية عن طريق هذه المركبات الزراعية وذلك للاغراض المتعلقة بالعمل .

الفصل الخامس مرور الركبات الزراعية في الطرق

مادة ١٥

حجم المركبات الزراءية:

تطبق الشروط المخاصة بالحجم الاقصى للمركبات والمقطورات بصفة عامة ايضا على المركبات الزراعية سواء أكانت مزودة بمحرك أومجرد مقطورة ٠

كما يجب المحصول على ترخيص خاص بمرور المركبات التي تتعدى الحمولة والمحمم المقررين بسبب المخدمات التي تؤديها . وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة ما بسين ١٠ ، ٠٠ شلنا .

مادة ٢٥

اعداد وتجهيز المركبات الزراعية

يجب أن تعد المركبات الزراءية التي لا عجلات لها او التي تعتمد على جنزير اعدادا خاصا بحيث تتفادى المحاق الضرر بالطريق او تشويه نظافته وذلك قبل البدء في السير •

كما يجب أن تزود المركبات الزراعية ذوات المحرك وكذلبيك المقطورات الزراعية بفرامل ذات كفاءة عالمية .

ويجب كذلك أن تزود المركبات الزراعية ذوات المحرك والمقطورات الزراعية وكل المقطورات الاخرى بوسائل الاضاءة والعلامات التالية: ١ _ المركبات الزراعية ذوات المحرك .

أ) لمبات بيضاء الهامية تضاء عند التوقف للانتظار وهذلها حمراء فى الخلف علاوة على عواكس خلفية حمراء .

مادة ٥٤

ضياع اللوحات:

في حالة ضياع لوحة السيارة أو سرقتها او تلفها يجب علي عادب المنصة ان يبلغ سلطات الشرطة المختصة في بحر ٤٨ ساعة وسيعطيه المسئولون وصلا بهذا ٠

ويعتبر هذا الايصال بمثابة تصريح لاستعمال المركبة على شرطة أن يوضح صاحبها أرقام اللوحة الضائعة على مؤخرة المركبة • وان لم تظهر اللوحة الضائعة فى بحر ١٥ يوما من تاريخ التبليغ

وال عم تطهر الموظه المحالفة في بسر ١٥ يوم من فاريح الدبي

وتنطبق شروط الفقرتين الاولى والثالثة على حالات ضياع أو سرقة أو تلف لوحات المركبات الموجودة تحت الاختبار والفحص، وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوحمابين ٠٠٠ شالنا ٠

مادة ٥٠

تصنيع وبيع وتوزيع لوحات السيارات:

تكون أشكال اللوحات الخاصة بالمركبات ذوات المحكور والموتوسيكلات والمقطورات ذات شكل واحد لكل نوع وللدولة وحدها المحق في تصنيع وبيع هذه اللوحات •

ويقوم المكتب المختص في ادارة المواصلات بتوزيعها •

وتنطبق الشروط السابقة على المركبات الموجودة تحت الفحص

وكل من يصنع أو يبيع أو يستعمل لوحات غير قانونية يعاقب ان لم تكن هذاك نتائج أخطر بالحبس لمدة قد تصل الى ثلاثة شهور وغرامة تتراوح مابين ٥ ، ٣٠ شلنا ٠

وعرضها ١٦٥ ملليمترا ولها أركان مندنية مقوسة وبها أربعة ثقوب مديط كل منها ٥ ملليمترا ٠

وتبين كل البيانات المذكورة فى اللوحة الخلفية على اللوحة الامامية ماعدا كلمة «الصومال» وتصنع اللوحة من المعدن أو من مسادة مثمابهة مع استعمال أرقام بارزة بيضاء اللون على أرضية سوداء مذا ويجب أن تحمل كل مركبة ذات محرك وكل دراجة بخارية لوحة خلفية عليها علامات التسجيل المذكورة •

كذلك تحمل المركبة لوحة أخرى عليها نفس البيانات في مقدمتها • أما بالنسبة للمقطورات فتحمل لوحة خاصة عليها علامات سحيلها •

وتحمل المركبات التى تحت الفحص والاختبار سواء لاغراض فنية ام للبيع فتحمل لوحة قابلة للنقل من مركبة الى أخرى • وتمنح مثل هذه اللوحة للمصانع وممثليها والمندوبي المبيعات وأصحاب ورش التصليح فقط •

ويجب أن تكون بيانات اللوحة واضحة يسهل رؤيتها • واذا ما طمست معالمها وأصبح من الصعب قراءتها وجب تغييرها، •

وكل من يخالف شروط الفقرات الاولى والثالثة والخامسة مسن هذه المادة يعاقب بالسجن لمدة قد تصل الى شهر وغرامة تتراوح ما بين ٤٠ ، ١١٠ شلن ٠

وكل من يقود مركبة تحمل لوحة ليست مخصصة لنوعها النصوص عليه يعاقب بالسجن لمدة تصل الى ثلاثة شهور وغراهة تتراوح ما بين ٨٠ ، ٢٠٠٠ شلنا بل وتصادر المركبة كذلك ٠

وكل من يخالف شروط الفقرتين الثانية والرابعة لهذم المالاة يعاقب بغرامة تتراوح مابين ٢٠، ٢٠ شلنا ٠

النهص يتم على فترات منتظمة لاتقل المدة بين كل منها والاخرى عن ه سنوات .

كما يجوز أن تفحص أية مركبة أو موتوسيكل اذا ماظهر سبب يدعو الى ذلك كان يكون جهاز كتم الضوضاء الايعمل بطريقة مرضية وكل من يعود مركبة لم تمر بالفحص المذكور يعلقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ م ٣٠ شلنا ٠

ويحق للشخص الذي يثبت أن المركبة لم تفحص أن يسحب بطاقة التسجيل من صاحب المركبة ويسلمها الى المكتب المختص بادارة المواصلات ولكن يمكن اعادة هذه البطاقة ، الى صاحبها فورا تمام فحص المركبة .

الفصل الثالث لوحات السيارة

مادة ۸۶

لوحات المركبات ذوات محرك والموتوسيكالات والمقطورات: _

أ) اللوحة الخلفية

تكون اللوحة الخلفية مستطيلة الشكل طولها ٢٧٥ مليمترا وعرضها ٢٢٠ ملليمترا ولها أركان منحنية مقوسة وبها أربعة ثقوب قطر كل منها ٥ مللمترا ٠

ويوضح عليها اسم المقاطعة أو الاقليم الذى سجلت فيه المركبة ، يليه رقم التسجيل ثم العلامة الرسمية الخاصة وأخيرا كلمة «الصومال» ويجب ان تكون هذه اللوحة من المعدن أو أية مادة أخرى مشابهة مع استعمال أرقام بيضاء بارزة على أرضية سوداء .

ب) اللوحة الامامية

تكون اللوحة الاهامية مستطيلة الشكل طولها ٢٦٧ ماليمترا

م_ادة ه

نظ ملكية المركبة _ تغيير عنوان المالك :

يجب اخطار المكتب المختص في ادارة المواصلات عن أى تغيير في اسم المالك أو عنوانه وذلك فى ظرف ٣٠ يوما مع تقديم المستندات اللازمة الى المكتب حتى يتسنى له اتخاذ اللازم نحو تسجيل هذا النغيير في دغتر التسجيل الموجود لديه، وينطبق هذا على المركبات ذوات المحرك والموتوسيكلات والمقطورات ٠

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، • ٥ شلنا •

مادة ٢٦

تحطم مركبة ما بصفة نهائية أو تصديرها الى الخارج

في حالة تحطم أو تصدير مركبة أو موتوسيكل أو مقطورة المى الخارج بصفة نهائية فانه يجب اخطار المكتب المختص في ادارة المواصلات في بحر ثلاثين يوما كما يجب تسليمه بطاقة التسجيل وعلاماته وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين هي ٢٥٠ شلنا ٠

مادة ٤٧

الفحص والاختبار:

يجوز لوزارة الاشغال والمواصلات بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية أن تأمر بفحص عام أو جزئى للسيارات والموتوسيكلات الخاصة وذلك للتأكد من سلامة الاجهزة الكاتمة للضوضاء وأن المركبة في حالة جيدة تتفق والتعليمات المخاصة بالامن • وهدذا

مادة ٣٤

التسجيل وبطاقة التسجيل:

يجب أن تسجل كل المركبات ذوات المحرك والموتوسيك____ المت والمقطورات ويصدر المكتب المختص في أدارة المواصلات بطاقة خاصة تثبت هذا •

وتحتوى هذه البطاقة على كل البيانات والتفاصيل المفاصة بنوع وطراز وفئة المركبة .

كذاك ينبعى ان تبين بطاقة تسجيل المقطورة نوع القاطرة المناسبة لسحبها بما في ذلك من بيانات فنية مما يكفل السحب السليم لها • وكل من يخالف شروط المادة يعاقب بدغع غرامة تتراوح ما بين 10 6 5 شلنا •

مادة عع

استخراج بدل فأقد أو تألف لبطأقة التسجيل

فى حالة ضياع أو فقدان أو تلف أو سرقة بطاقة التسجيل يجب على صاحب المركبة ان يسارع فورا الى اخطار سلطات الشرطة فى ظرف ٤٨ ساعة وتقوم سلطات الشرطة بالصدار ايصال بهذا .

ويعتبر هذا الايصال بمثابة تصريح هؤقت لاستعمال المركبة • وان لم تظهر هذه البطاقة الضائعة في ظرف ٣٠ يوما من تارييخ البلاغ الشرطة يسمح باستخراج بدل فاقد لها •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدغع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلفا ٠

- ١ في الطريق التي تمر بها السيارات العامة لنقل الركاب .
- اذا ماكانت المركبة ستنقل نوعا خاصا من البضاعة له طابع خطر مثل المتفجرات والمواد الملتهبة أو أية بضائع أخرى خطرة بسبب وزنها او صهريجها او قطع المحديد المفردة ولذا لاتقل في مثل هذه المركبات الحيوانات ذوات الاربع .
- ٣ _ في حالة اذا ما كان نقل الركاب في المركبة سيتسبب في ان تتعدى حمولة المركبة الوزن المقرر لها .
 - ٤ _ في حالة زيادة الركاب عن ١٥ راكبا ٠
- ه حالة اذا ما زاد وزن الركاب مع وزن البضاعة عن الحد الاقصى المسموح به للمركبة ويجدربنا هنا أن نذكر أن وزن الشخص العادى يقدرب ٧٠ كيلوجرام •
- ب في حالة أذا ماكانت المركبة عبارة عن مقطورة •
 هذا ولاتنطبق شروط الفقرات السابقة على الركاب المسافرين في في الركاب •
- ب يجب ألا تزيد سرعة المركبة التي تحمل ركابا وبضائعا في آن
 واحد عن ٥٠ كيلومترا في الساعة بئية حال من الاحوال ٠

هذا ويجوز أن تتقل المركبات المخصصة لنقل البضائع فقط ركابا أدميين على شريطة أن يكون هناك ترخيص بهذا يصدره المكتبب المختص في ادارة المواصلات .

وكل من يخالف هذه الشروط يعاقب بدنع غرامة تتراوح ما بين ٧٠ و ٢٠٠ شلن ٠

الفصل الثانى التسجيل ورخصة القيادة

مادة ١٤

استعمالات المركبات ذوات المحرك والدراجات البخارية والمقطورات: __ تستعمل هذه المركبات للاغراض التالية: __

- ١ _ الاستعمال الخاص:
 - أ) نقل الركاب:
- ب) نقل الركاب الذين يصطحبون مركبات ذوا تمحرك أو_ موتوسيكلات لاسائق مأجور لقيادتها .
 - ج) نقل الركاب وما معهم من مركبات أو سائقين لها .
 - د) نقل البضائع •
 - ه) نقل الركاب والبضائع ولكن ليس في وقت واحد .
 - و) قطر أو جر مركبة أخرى و
 - ز) أية استعمالات خاصة أخرى أو نقل أحمال أخرى
 - ٢ _ الاستعمال العام:
 - أ) سيارات تاكس لنقل الركاب أو البضائع:
 - ب) سيارات نقل عامة لنقل الركاب أو البضائع •

وكُل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين

مادة ٢٤ نقل الركاب والبضائع :

ممتوع نقل الركاب والبضائع عن طريق المركبات المصممة أصلا لنقل البضائع نقط وذلك في الحالات التالية .

كذلك يجب تزويد كل مركبة ذات محرك وكل دراجة بخاري__ة بمساحات لمسح الزجاج الامامي لضمان وضوح الرؤية في حال_ة هطول الامطار •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعلقب يدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٥٠ شلنا .

مادة +ع

العلامات الميزة:

يجب أن يوضح على جزء ظاهر من المركبة او الموتوسيك أو المقطورة مايلى: الماركة والنوع ورقم الشاسية (الهيكل) ورق مالمحرك (ف حالة المركبات ذوات المحرك) .

أما في حالة عدم وجود رقم الشاسي او المحرك على المركبة او في خالة وضع رقم مزور او متغير او غير واضح فان المكتب المختص فى مصلحة المواصلات يصدر رقما جديدا يحمل خاتم المكتب •

وكل من يزور او يغير أو يلغى أو يتسبب فى عدم وضوح رقسم الشاسى او المحرك الخاص بالمركبة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة وستة أشهر ، أن لم تكن هذه المخالفة تتسبب فى أضرار أشد خطرا •

in the the the

مادة ۲۸

الاجهزة الكاتمة وأجهزة التحرك الى الخلف وأجهزة الايقاف

تزود كل المركبات ذوات المحرك وكل الموتوسيكلات والدراجات البخارية بجهاز يكفل تقليل الضوضاء التي تصدرها الالة .

كذلك يجب تزويد كل مركبة ذات محرك يزيد وزنها وهي فارغة عن ٢٥٠ كيلوجراما بصندوق تروس يكفل لها التحرك الى الخلف .

كما يجب أن تزود كل مركبة ذات محرك أو مقطورة يزيد وزنها عن ٥٠ قنطارا وهي محملة بمجموعة خوابير تكفل ايقاف حركة عجلاتها ف حالة توقف الفرامل عن اداء عملها ٠

وكل من يقود مركبة لم تزود بكاتم للصوت أو مزودة بكاتـــم لايتفق مع شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥، ٥٠ شملن •

وكل من يقود مركبة من المركبات المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة وتكون غير مزودة بالمفوابير المذكورة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ شلن و ٢٥ شلن ٠

مادة ۱۹

سهولة الرؤية:

يجب أن تصمم أية مركبة ذات محرك أو دراجة بخارية بحيث تكفل السائق فرصة طيبة لرؤية الطريق وكل ما هو أمام مركبته فيوضوح وفي جميع الاوقات كما يجب أن تزود بمرآة عاكسة تمكنه من روية المركبات التي خلفه • كذلك يجب أن يكون الزجاج المستعمل فيلك المركبات والموتوسيكلات من النوع المأمون الشفاف تماما واليذي الميشوه صور الاشياء المرئية من خلاله وبحيث لايتناثر الى شظايا عند انكساره حتى لايتسب في احداث جروح •

كما يجب ان يكون الزجاج الامامى مصمما بطريقة لاينجم عنها تشويه الرؤية اذا ما أصيب بشرخ أو كسر •

أو دائرة قطرها ٢٠ سم تشير اللي الامام ويرسم فيها تحت سطح شفاف مثلث أصفر اللون على أرضية ذات لون أزرق داكن ويكون طول كل ضلع من أضلاع هذا المثلث ١٦ سم ٠

وكل من يقود مركبة لم تزود بالعلامات وانواع الاضاءة السابقة يعقب بدغع غرامة تتراوح ما بين ٥ شلنا و ٣٠ شلنا .

مادة ٣٦

آلات التنبيه:

يجب أن تزود كا المركبات ذوات المحرك وكل الدرلجات البخارية والموتوسيكلات بآلةتنبيه كفيلة باصدار صو تمسموع عند اعترابها ويمكن اضافة آلة تنبيه أخرى كما في عربات المطافى والاسعاف و«البوليس» •

وكل من يقود مركبة لم تزود بآلات التنبية المذكورة أو تكون قد زودت بآلات تنبيه لاتتفق والشروط السابقة الذكر يعاقب بدفك عرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلفا ٠

مادة ۳۷ نف الدخان والبخار (العادم)

يجب تزويد كل مركبة باجهزة كفيلة بالتحكم في جهاز المخرر (الكاربورتور) والزيت الخاص بالمحرك وذلك للعمل على منع انبعاث دخان او بخار بدرجة غير عادية من ماسورة العادم .

وكل من يخلف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين

مادة ٢٥

ألاضاء:

يجب أن تزود كل مركبة تعمل بمحرك أو موتوسيكل أو دراجة بخارية بمصابيح أمامية تبين مكان المركبة بأن تبعث بضوء أبيض أو اصفر علاوة على أضواء حمراء خلفية توضح مكانها • كذلك يجب أن تحمل كل المقطورات عواكس بيضاء أمامية واضواء حمراء خلفية •

كما تزود مثل هذه المركبات بعواكس حمراء خلفية ٠

ويجب تزودالمركبات ذوات المحركبمصابيح أمامية خلفية (اكتشافات) تبعث بأشعة بيضاء أو صفراء ولها دائره ضوء واسعة بحيث يمكن املتها الى اسفل واضعافها عند مقابلة المركبات الاخرى • كما يمكن تزويد هذه المركبات بأضواء بيضاء خافته للدلالة على أن المركبة تتحرك المي المخلف •

أما الدراجات البخارية فتزود بكشافات أمامية حافته • وعموما يجب أن تزود كل الركبات ذوات المحرك والدراجات البخارية والمقطورات بضوء أحمر ينبعث من مؤخرة المركبة والحي الخلف حينها يستعمل السائق الفرامل •

أما المركبات ذوات المحرك وذوات الاحجار والابعاد الغير عادية فتزود بأضواء بيضاء أمامية لتحديد موقعا بينما تزود المقطــورات ذوات الاحجار والابعاد الغير عادية بأضواء حمراء خلفية لنفــس الغيرض •

كما تزود المقطورات بعواكس جانبية برتقالية اللون ٠

وتضاء اللوحة المعدنية الخلفية بضوء أبيض اللون .

ويجب تزويد المركبات التي تجر خلفها مقطورات بعلامة اضافية واضحة عبارة عن المريز قد يكون شكله مربعا طول ضلعه ٢٠٠ سم

وتزود كل مقطورة بحبل للقطر وتربط بالمركبة الساحبة عن طريق سلسلة متينة قوية تضمن مكانتها وقيامها بوظيفتها على أتم وجه وكل من يقود مركبة نقطر حلفها مقطورة لم تزود بالفرامل المذكورة أو زودت بفرامل لاتتفق والشروط الواردة في هذه الفقرة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٢٠ شلنا ٠

مادة ع

الدراجات البخارية والموتوسيكلات _ المهرامل

يجب أن تزود كل دراجة بخارية أو موتوسيكلات بفرملتين : تعمل احداهما على ايقاف العجلة الامامية بينما تعمل الاخرى على ايقاف العجلة الخلفية •

وفي حالة اخافية عربة جانبية صغيرة للموتوسيكل (سايدكار) تكفى الفرامل المزود بها الموتوسيكل نفسه .

أما فى حالة الموتوسيكل ذو الثلاث عجلات فيزود بفرملتين تعملان على كل العجلات •

ويجب أن تكون الفرامل مصممة بطريقة تسمح بايقاف المركبة في حيز معقول •

كما يجبتزويد المركبات المذكورة في النقرة الثالثة من هذه المادة بنرامل يد تسمح بمنع تحرك أو تدحرج المركبة اذا ماتركت بعيدة عن عناية صاحبها حتى ولو كان هناك انحذار في الطريق .

كل من يقود دراجة بخارية أو موتوسيكلا ذا ثلاث عجــــلات وغير مزود بالفرامل المذكورة أو مزود بفرامل لاتتفق وهذه الشروط فانه يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٢٠ شلفاً •

تسمح بتخفيض السرعة بل وتسمح بليقاف المركبة كلية عن السير في حدود حيز معقول بصرف النظر عن الحمولة أودرجة انحذار الطريق .

ب) فرامل اليد: ويجب أن تكون مصمهة ومركبة بطريقة لاتسمح بتحريك أو تدحرج المركبة حينما يغيب عنها صاحبها حتى ولو كان الطريق منحذرا •

أما في حالة المركبات التي تجر مقطورات مخصصة لنقل الركاب أو في حالة ما نزيد زنة المقطورة المحملة عن ٣٥ قنطارا غان فرامل المركبة الساحبة يجب أن تكون آلية ومؤثرة على المقطورة المخلفية ٠

وكل من يتود مركبة غير مزودة بالفرامل المذكورة او مــزودة لاتتفق وهذه الشروط فانه يعاقب بدنع غرامـة تتــراوح ما بـــين ٤٠ ، ٢٠٠ شلن .

مادة ۲۳

المقطورات القرامل

يجب تزويد المقطورات التي تزيد زنتها عن ٧٥٠ كيلوجرامات وهي محملة بفرامل قدم تؤثر مباشرة على العجلات .

وتزود كل مقطورة مخصصة لنقل الركاب والبضائع وتجرها سيارة أو مركبة ذوات محرك بفرامل جيدة •

كما يجب كذلك تزويد المقطورة بفرامل يد تسمع بايقافها عن الحركة أو التدحرج من حالة الثبات حينما يكون صاحبها غائبا أو حينما يكون الطريق منحذرا

كما يجب تزويد المقطورات المخصصة لنقل الركاب بفرامل دائمة وآلية بحيث تسمح بايقاف المقطورة في حالة انقطاع الرباط الدذي يربطها بالقاطرة .

خاصة بهذا النوع من المركبات _ هذا ان لم ينجم عن عمله ه_ ذا نتائج أشد خطورة •

سادة ۲۱

الدراجات _ الغرامل _ الاجراس _ والمصابيح

يجب أن تزود كل الدراجات باطارات ومن المطاط:

أ فرماتين مستقلتين _ والحدة للعجلة الامامية واخرى للعجاـة الخلفية •

- ب) جرس يصدر صوتا مسموعا لتنبيه الاخرين ٠
- ج) ضوء أبيض أو أصفر للمقدمة وأخر أحمر او عاكس خلفى •
 ومع ذلك فان الشرطين الاخرين (ب، ج) لاينطبقان على
 دراجات السباق •

وكل من يركب دراجة لم تزود باطارات مطاطية تكون غـــــير مزودة بالفرامل والاجراس والاضواء التى تتفق مع الشروط السابقة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلن ٠

الجزء الخامس

المركبات ذوات المحرك - المقطورات والدراجات البخارية

الفصل الاول

لوازم المركبات ذوات المحرك والمقطورات والدراجات البخارية

م_ادة ٢٣

المركبات دوات المحرك _ الفرامل

يجب أن تزود كل المركبات التي تعمل بمصرك بما يلى : _ أ غرامل قدم تعمل بصفة دائمة وتكون مصممة ومركبة بطريقة

أما الفرامل التي تعمل باحتكاكها بسطح الارض مباشرة فتمنع عماما. ويعاقب كل من يخالف شروط هذه المادة بدفع غرامة تتراوح مابين خمسة شلنات و ٢٥ شلغا .

مادة ۲۹

المركبات التي تجرها الحيوانات _ المصابيح

يجب أن تزود المركبات التي تجرها الميوانات بهصباحين أهامين يشعان ضوء أبيض اللون وآخرين خلفيين يشعان ضوء أحمر اللون على عاكس أو اثنين يثبتان في المؤخرة .

وكل من يقود مركبة يجرها حيوان وغير مزودة بالمصابي____ والعواكس المذكورة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين خمسة شلن_ات و ٢٥ شلنا •

مادة ۲۰

المركباث التي تجرها الحيوانات _ اللوحات

يجب أن تحمل جميع المركبات التي تجرها الحيوانات لوحةموضع بها الرقم المسلسل المركبة واسم ادارة البادية أو الاقليم الدني سجات فيه •

هــذا وتقــوم سلطـات البلديــة باصــدار وتثبيـت هـــذه اللوحات على المركبات أما اذا كانت تلك المركبات تتجول في اكثر من مكان تتولى سلطة المقاطعة هذه المهمة .

وكل من يقود مركبة يجرها حيوان ولم تثبت عليها مثل هــــــذه اللوحة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٦٠ شادًا .

ويعاقب بالسجن لمدة قد تصل الى شهر وغرامة تتراوح ما بــــين ٢٠٠ ، ٢٠٠ شلن كل من يصنع او يبيع او يستعمل لوحات غيرقانونية

اسم صاحب المركبة ، رقم اللوحة ، الحمولة المسموح بها • ويعاقب كل من يخالف شروط هذه المادة بدفع غرامة تتراوح مابين خوسة شانا ، ٣٠ شانا •

مادة ۲۷

المركبات الجرارة (القاطرات)

لايسمح لاية مركبة أن تجر أو تسحب أكثر من مركبة وأحدة أخرى فى الوقت الواحد ولكن يجوز لها أن تسحب أية مركبة أخرى (غير المقطورة) على شروط أن تكون تلك المركبة غير صالحة للعمد (متعطلة) كنتيجة عطب فنى أو نقص في قطع الغيار •

هذا ويجب أن يضع السائقون في اعتبارهم حركة المرور عند جر أو سحب مركبة ما سواء بالنسبة للاربطة التي تربط المركبة الساحبة بالمركبة المسحوبة أو بالنسبة للقواعد والاحتياطات الواجب اتخاذها عند القيام بعملية السحب هذه •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين خمسة شلنا وثلاثين شلنا .

الجزء الرابع المركبات التي تجرها الحيوانات والدراجات

مادة ۲۸

المركبات التي تجرها الحيوانات ـ الفرامل:

يجب أن تزود كل المركبات التي تجرها الحيوانات بفرامل ذات كفاءة عالية بحيث يمكن استعمالها بسرعة وسهولة في كل الظروف •

م_ادة ٢٥

حدود الوزن المسموح بها:

يجب ألا يتعدى وزن المركبة ذات المحرك وحمولتها (وهى في ظروف العمل) عشرة أطنان ، اذا كانت ذات محصور واحد ١٤ طنا اذا كانت ذات محمورين ١٨ طنا ، اذا كانت شيلات محساور ٢٧ طنا أذا كانت ذات أربعة محاور • أما في حالة ألاوتوبيسيات المستخدمة في المخدمات العامة فيجب ألا يتعدى الوزن الكلى مسع أغصى الحمولة ٢٥ طنا في الاوتوبيس ذى المحورين ، ١٩ طنا في حالة الاوتوبيس ذى المحورين ، ١٩ طنا في حالة الاوتوبيس ذى المثلاثة محاور • ويجب ألا يتعدى وزن المركبة المفصلية بكامل حمولتها ١٨ طنا في حالة الثلاثة محاور ، ٢٨ طنا في حالة الثلاثة محاور ، ٢٨ طنا في حالة الثلاثة محاور أكثر • ومهما كان نوع المركبة أو لقطورة يج بألا يزيد الحد الا أقصى للحمل الواقع على أقوى المحاور على •١ طنا وألا يزيد الحد الاقصى للحمل الواقع على المحورين المجاورين له معا على ١٦ طنا • بحيث يكون البعد بين هذين المحورين مترين • ويجب ألا يتعدى الضغط الواقع على عملة أية مركبة سبعة كيلوجرامات لكل سنتيمتر مربع •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٣٠ ، ٢٠٠ شلنا صوماليا .

مادة ۲۹

اللوحات الخاصة بعربات النقل وسيارات الا أوتوبيس (الخاصة)

يتحتم على أصحاب عربات اللورى (النقل) وسيارات الاوتوبيس أن يثبتوا في مكان ظاهر من المركبة وعلى الجانب الايمن منها لوحة تبين ما يلى:

الفصل الثاني

شروط عامة تطبق على كل أنواع المركبات

مادة ٢٤ شروط تتعلق بالحجم

يجب ألا يتعدى عرض المركبة وما عليها من أحمال مترين ونصف المتركما يجب ألا يتعدى ارتفاع المركبة وما عليها أربعة أمتار ونصف المتر .

كذلك يجب ألا يتعدى الطول الكلى للمركبة (بما في ذلك المواصلات والمروابط) سنة أمتار للمركبات ذات المحور الواحد وعشرة أمتار بالنسبة للمركبات ذات المحورين واحدى عن عشر مترا للمركبات ذات المثلاثة محاور ، أما بالنسبة للاوتوبيسات ذات المحورين فيسمح بطول أقصاه أحد عشر مترا ،

ويجب ألا يزيد طول المقطورة ذات المحور الواحد على ستة أمتار وعلى ٧٪ متر للمقطورات ذات المحورين وعلى ثما ية أمتار للمقطورات ذات الثلاثة محاور فاكثر • وعموما يجب ألا يزيد الطول الكا__ى للمقطورات جميعا عن ثمانية عشر مترا •

ويجب ألا يزيد طول المركبات المفصلية على ١٤ مترا كما يجب ألا يبرز طرفا محور العجلات المي المخارج • ولكن شروط هذه المادة لا للنطبق على المركبات المستعملة في بناء ورصف واصلاح الطرق •

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٣٠٠ ملن صومالي ٠

ب كلمة محور يقابلها بالايطالية ((asse)) ويقال مركبة ذات محورين ((due assi) أو مركبة ذات ثلاثة محاور ((tre assi)

م_ادة ۲۱

ألقطورأت:

وهى المرتبات تنشيها موه ميكانيكية ولكن تجرها مركبة آهرى • وهذا النوع يشمل:

- _ مقطورات خاصة بنقل الركاب .
- _ مقطورات خاصة بنقل البضائع .
- _ مقطورات خاصة بنقل الركاب والبضائع على هد سواء .

وتعتبر المقطورات الصغيرة التي لاتزيد عجلاتها عن اثنـــين والمخصصة لنقل الامتعة والادوات والاثنياء المشابهة كجزء مكمــل للمركبة الام التي تسحبها •

مادة ۲۲

المركبات الزراعية وتشمل:

- · الجرارات الزراعية ·
- • مولدات الطاقة المتحركة والمستخدمة في الاغـــراض الزراعية
 - ٠٠٠ المركبات والعربات الزراعية ٠

مادة ۲۳

المركبات المستخدمة في بناء ورصف وصيانة الطرق:

وهى تشمل كل المركبات والمقطورات والالات التجارية القابلة للنقل ، والمستعملة في اغراض بقاء وصيانة واصلاح الطرق أو أية أعمال أخرى مماثلة .

مادة ۲۰

المركبات ذوات المحركات

وهي مركبات تدفعها هوة ميكانكية ولها أربع عجلات على الاقـــل وتشمل:

- أ) السيارات : وهي مركبات مصممة اصلا لنقل الركاب بحيث تتسع مقاعدها لعدد لايزيد عن تسعة ركاب بما فيها السائق
- ب) الاوتوبيسات : وهي مركبات مصممة لنقل الركاب وتتسم مقاعدها لاكثر من تسعة ركاب بما في ذلك السائق •
- ج) عربات النقل (ذات الحمولة الثقيلة) وهي مركبات مصممة لنقل البضائع فقط او مركبات ذات طابع خاص أو مركبات خاصة بنقل حمولات معينة • كتك المزودة بأجهزة خاصة مصفة دائمة •

أما المركبات ذات الطابع الخاص فتستخدم لاغراض معينة ومزودة بمعدات خاصة تبدو من شكلها مثل الروافع المتحركة والات الاطفاء الخ ٠٠٠ بينما تكون المركبات المصمة لنقل حمولات معينة مخصصة لنقل الاشخاص تحت ظروف خاصة او لنقل نوع معين من البضائع وعادة ماتكون مزودة بالاجهزة والمعدات الملازمة لهذا الغرض (مثل سيرات الاسعاف وسيارات الثلج ٠٠٠ المخ) ٠

- د) المركبات المصممة لنقل الركاب والبضائع على حد سواء
 - الركبات المنصلية
 - وهي تتكون من مقطورة تجرها مركبة ٠

مادة ١٨

الدراجات الآلية: _

- _ والدراجات الالية ذات العجلتين او الثلاث تسير بق___وة ميكانيكية رانمعة ومواصفاتها كالآتى :
 - لاتزيد سعة أسطوانتها عن ٥٠ سنتيمترا مربعا ٠
 - لاتزید قوتها عن هر۱ حصان •
 - لاتزيد زنة آلمتها عن ١٦ كيلوجراما .

أما اذا زادت مواصفات دراجة آلية عن تلك المذكورة آنفا فتعتبر موتوسيكلا •

مادة ١٩

الموتوسيكلات

الموتوسيكلات عبارة عن مركبات تدفع بقوة ميكانيكية وقد يكون لها عجلتان وقد يكون لها ثلاث وتزيد سعة اسطوانتها عــن ٥٠ سنتيمترا مربعا وهي تشمل:

- ـ موتوسيكلات أو نسبات ذات عجلتين أو ثلاث (موتو) ومصممة لنقل المسافرين
 - _ موتوسيكلات ذات ثلاث عجلات مصممة لنقل البضائع .
 - _ آلات الموتو المصممة لنقل الركاب والبضائع على حد سوا •

م_ادة ١٥ -

يصم تصنيف المركبات الانواع التالية:

- أ) مركبات تجر باليد .
- ب) مركبات تجرها الحيوانات .
 - ج) الدراجات ذات البدالات .
- د) الدراجات الآلية (سواء بعجلتين) «بثلاث» -
 - الموتوسيكل أو الدراجة البخارية .
 - و) المركبات التي تسير بقوة المحرك .
 - ز) المقطورات •
 - ح) المركبات الزراعية .

مادة ١٦

الركبات التي تجرها الهيوانات او التي تجر باليد: _

يشمل هذا النوع من المركبات ما يلي:

- مركبات مصممة أصلا لنقل المسافرين
 - ٠٠ مركبات مصممة أصلا لنقل البضائع ٠
- ••• عربات الكارو الزراعية المصممة للاستعمال في المزارع

م_ادة ۱۷

الدراحات ذات البدالات:

وهى مركبات لها عجلتان أو اكثر ويدفعها الراكب الى الامام عن طريق تحريك بدالات او اية وسيلة مشابهة .

ج رفع ذراع بطريقة رأسية يعنى توقف المرور في الجزء المواجه لهذا الذراع .

د رفع ذراع وآحدة مع حركة متأرجحة من الساعد معناه تخفيض السرعة والقيادة الحريصة في الجزء المواجه لهذه الذراع ويجوز لرجال المرور ان يصدروا تعليماتهم الى المركبات القادمة من جهة معينة بتزويد سرءاتها اذا ها كان مرورها البطىء سيتسبب في توقف او اعاقة او تحويل المرور القادم من جهة أخرى وذلك

بغرض تسهيل وتنظيم حركة المرور . ويعاقب كل من يخالف تعليمات رجال المرور بغرامة تتراوح مابين ه شلن و ٢٥ شلنا .

أما اذا لم يتوقف سائق مركبة ما عن السير بالرغم من اشارة رجل المرور له فيعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين خمسة الى ثلاثين شلنا •

مادة ١٣

منع استخدام آية أشارات لم ينص عليها القانون

ممنوع استخدام أية اشارات أخرى مختلفة عن اشارات المرور المتفق عليها كذلك ممنوع اساءة استخدام هذه الاشارات .

المجزء الثالث المركبات

الفصل الاول _ تعريف وتصنيف المركبات

مادة ١٤

تعريف المركبات:

ينص هذا القانون على أن كلمة «مركبة» تعنى أية آلة يقوده_ا انسان وتسير فى الطرق وذلك باستثناء الآلات التي لاتتحرك بقوة ميكا يكية رائعة والمخصص استعمالها للاطفال والعجزة • كما توضح أماكن عبور المشاة عن طريق خطوط عرضية بيضاء متقطعة (مخططة كالمحمار الوحش) •

ويمكن أن تكون الخطوط التي تدل على أماكن عبور المشاة متصلة غير متقطعة ، وذلك عدد النقطة التي يتوقف عندها سائقو المركبات عند رؤية الضوء الاحمر •

ويعتبر أى صف من المسايير الكبيرة البارزة من الارض سـواء بالطول أم بالعرض بمثابة خط متصل .

هذا ويمكن استخدام علامات واشارات أخرى للدلالة على الجهة التى يسير فيها المرور او المناطق المحظور المرور فيها او العوائق الموجودة في طرق المركبات او محطات الاوتوبيس أو أماكن انتظار السيارات أو الاعلانات أو أية اغراض اخرى •

ويمكن تزويد علامات المرور في طرق المركبات بعواكس ضوئية و وأما من يخالف تنفيذ التعليمات الخاصة بالمرور في طرق المركبات فيعاقب بغرامة تتراوح ما بين خوسة شلنات ، ٢٥ شلنا أن لم تكن المخالفة أخطر من ذلك و

م_ادة ١٢

حركة المرور التي ينظمها رجال المرور:

ستكون اشارات اليد التي يعطيها رجال المرور على النحو التالى: أ اذا كان الذراعان سويا ومتعامدين مع اتجاه المرور غان هذا يدل على ضرورة التوقف •

ب اذا كان الذراعان ممتدين أفقيا في اتجاه المرور فان هذا يعنى المكان الاستمرار فيه م

وتقوم الحكومة وادارة البلدية _ كل حسب اختصاصه بوضع لافتات المرور اللازمة للدلالة على ما هو ممنوع أو التقديم تحدير أو أشعار خاص للجمهور وذلك في الاماكن المناسبة .

كما يكون من واجب البلدية ان تضم لافتات تحمل اسم المكان عند مدخله ـ وذلك في المناطق السكنية .

ويجب أن تبقى علامات واشارات المرور في حالة جيدة دائما وأن يضاف اليها عواكس (جمع عاكس) في الاماكن المناسبة .

مادة ۱۱

العلامات الذاصة بطرق المركبات

يجب على الدولة وادارة البلدية _ وذلك على نفقتها _ أن يقوما بتحديد طرق مرور المركبات وذلك بعلامات طولية أو عرضية أو أية علامات أخرى كما تحدد أماكن مرور الميارات بخطوط متصلة لايمكن للمشاة عبورها .

ولا يسمح القانون للمركبات بعبور هذه الخطوط .

كذلك تحدد أماكن سير المركبات بواسطة خطوط طولية على جانبى المطريق وتوضح الخطوط الطولية التى تقسم الطريق الى قسمين (شقين) المكان الذى يتم فيه هذا الانقسام ، واذا كانت هذه الخطوط متقطعة جاز للسائق أن يلحق أو يتخطى السائق الذى أمامه بينما لايجوز له ذلك اذا كانت هذه الخطوط متصلة ،

أما الخطوط العرضية (الخاصة بأماكن عبور المشاة) فيمكن أن تكون متصلة أو متقطعة .

ويجب ألا تتقدم المركبات لتعتبر هذه الخطوط اذا ما كانت علامة المرور تتطلب التوقف (ضوء أحمر) .

ولايسمح بأن يكون في مركبة ما لوحات أو أعلانات مضيئة تحتوى على أضواء متوهجة أو عواكس أو الاثنين معا قد تفهم على أنهال

كنا يجب الايزيد سطح اوحات الاعلان المرخص بها او ايسة وسائل اعلامية أخرى تكون موضوعة بالقرب من التلال عن ستسة أمتار مربعة أما في خارج المناطق السكنية فيجب أن توضع مثل هذه اللوحات على مسافة لاتقل عن ٢٠٠ متر من أية علامات مرور وعلسي مسافة لاتقل عن ثلاثة أمتار من حافة الطريق ٠

أما اللوحات التي لاتساير الشروط المنصوص عليها في هذه المادة غيجب أن ينزعها صاحبها وعلى نفقته الخاصة في فترة تحددها السلطات المفاصة بالاشراف على الطريق بحيث لاتتعدى هذه الفترة ١٥ يوما.

أما اذا انقضت هذه المدة ولم يقم صاحب هذه اللوهات بازالتها فان الساطات الخاصة بالاشراف على الطريق تقوم بنزعها هن وعلى نفقته ابضا .

وكل من يثبت لوهات اعلانية على الطريق بدون ترخيص خاص او بطريقة لاتتفق وشروط هذه المادة يعلقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ شلنا ٠

الجزء الثانى علامات المرور مادة ١٠ علامات المرور

توضع علامات المرور على أو بالقرب من الطريق للدلالة على ما هو ممنوع أو لتقديم أشعار أو تحذير معين •

كانت هذه الحمولات ستنقل عن طريق طرق كثيرة تجتاز أكثر من احية وجب أن يكون الترخيص من الحاكم الاقليمي وسيرتبط هـــــذا الترخيص برأى الهيئة الفنية الخاصة بصيانة الطرق وقد يمنح هذا الترخيص بعد التأكيد من ثبات الحمولة وعدم اضرارها بالطريق أو بسطحه و

كما يجب أن يوضح مثل هذا الترخيص الشروط المناسبة التي يجب مراعاتها لضمان سلامة المرور كما أنه يحدد الغرامات والتعويضات التي تدفع في حالة الاضرار بالطريق •

وكل من ينقل حمولات غير عادية على الطريق او يستخدم الواعا خاصة من المركبات دون الحصول على الترخيص السابق المذكور اولا او لاينفذ الشروط والالتزامات المذكورة فيه يعاقب بدفع غرامــة تتراوح ما بين ٤٠ شلنا و ١٠٠ شلن كما يدفع تعويضا يحددعلى ضوء الفقرتين السابقتين ٠

وكل من يستخدم الطريق دون أن يكون لديه الترخيص السباق المذكور يدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٥٠ شلنا ٠

ه مادة

الاعلانات واللوحات ووسائل الاعلان الاخرى والاجسام البراقية

ممنوع استخدام أية اعلانات او لوحات أو أية وسيلة اخرى من وسائل الاعلان كذلك الاجسام البراقة اذا ما رأت وزارة الاشعال العمومية أو رئيس البلدية _ وذلك في حالة المطرق التابعة للبلدية _ أنها بسبب شكلها أو لونها أو مكانها قد تسبب الارتباك للمركبات المارة في المطريق او قد تفهم على أنها علامات المرور الحقيقية كذلك بمنع استخدام الاضرواء المتوهجة التي تعمى الابصرار و

الموتوسيكلات وذلك على الطرق وفي المناطق العامة التي تكون خاضعة السلطة مأمور الحي ٠

أما اذا كان هذا السباق يخترق مناطق خاضعة لاكثر من حي واحد داخل الاقليم الواحد أو داخل أقاليم كثيرة فان مثل هذا الترخيص يمنحه الحاكم الاقليمي أو وزير الداخلية حسب مقتصيات الاحوال •

ولا يحتاج سباق الدراجات العادى للى مثل الترخيصات السابقة ولكن يكفى أن يقوم منظموا السباق باخطار السلطات المسئولة قبل السباق بثلاثة أيام .

ويجوز للمسئولين تعديل الطريق الذي يتخذ السباق بما يتفـــق والسلامة العامة للاخرين •

وعلى كل حال يجب ان تحظر السلطات المسئولة عن السباق هيئات البلدية مقدما قبل بدئه (هيئات البلدية التي تقع في طريـــق السباق) .

وكل من لاينفذ التعليمات السابقة من السادة المنظمين يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين عشرة شلنات وخمسين شلنا في حالة سباق الحيوانات والمركبات التي تجرها الحيوانات والدراجات الو بالحبس لدة قد تصل الى ٥٠ يوما او بغرامة تتراوح ما بين عشرة شلنلالت ومائتي شلن في حالة سباق المركبات ذوات المحرك •

مادة ٨

الممولات الغير عادية والانواع الخاصة من المركبات:

اذا ما كانت الحمولات المنقولة تزيد عن الوزن المقرر ولكن يتحتم نقلها دغعة واحدة وذلك بسبب هجمها أو أبعادها أو ووفها وجميب المصول على ترخيص خاص من مأمور الناحية أو المركز م أما اذا

- ب) أن يحيط أية أعمال خاصة بالحفر أو اعمال تحت التشطيب بلوحات وعلامات مرتبة وواضحة للاخرين •
- ج) في حالة اغلاق او تحويل الطريق ولو جزئيا يجب وضح عدد كاف من الاشارات المخشبية المخططة بالاونين الاحمر والابيض •
- د) يجب وضع مصابيح حمراء مضيئة بصفة مستمرة بالليل لكى يمكن رؤية أية أعمال خاصة بالحفر او لوازم البناء أو اشارات خشبية مخططه أو أسوار تعصوق التقدم مسنفة كافية ٠
- ه) يجب وضع لوحة مكتوب عليها عبارة (أشغال تحت التشطيب) من المجهتين وذلك بالقرب من مكان العمل أو مكان وضع مواد البناء وخلافه ٠
- و) يجب العمل على الانتهاء من الاشتغال المطلوبة بأسرع ما يمكن وذلك في اثناء أيام وساعات العمل المحددة أن لم تكن هناك قوة قهرية تعوق هذا •
- ز) يجب اعادة سطح الارض الى ما كان عليه قبل البدء في المعمل وازالة أية عوائق او معدات بمجرد الاستغناء عنها •

وكل من يخالف الشروط السابقة يعاقب بالحبس لمدة تصل الى ٥٥ يوما أو بدنع غرامة تتراوح ما بين عشرة شلنات ومائتي شلن ٠

مادة ٧

السباق في الطريق

يمكن اقامة سباقات بين الحيوانات وبين المركبات التي تجــرها حيوانات أو بين السيارات او بين المركبات ذوات المحـركـات أو

ويعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين خمسة شانات ومائة شان كل من يخالف الشروط والتعليمات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

م_ادة ه

شعفل الطريق

لايجوز شغل الطريق او شغل جزء منه ولو بطريقة مؤقة___ة بسبب عمل تركيبات معينة كما لايجوز وضع عوائق او سدود من شأنها اعاقة حركة المرور او الحد من وضوح الرؤية ان لم يكن هذا الامر ضروريا او بسبب حركة طارئة •

ولكن يمكن السماح بشغل الطريق سواء بالمركبات أو الاكواخ أو الخيام أو مظلات باعة السوق وذلك في المناسبات الرياضية والدينية او المناسبات العامة _ وذلك في الاماكن التي لايكون المرور فيها عزدهما بصورة خاصة بشرط ألا يعوق كل حرك _ قلم المرور وعلى أن يكون هناك فراغ كاف يسمح بحرية الحرك _ قوالتنقل .

كذلك يجوز السماح بشغل جزء من الارصفة على ألا يزيد عن الله عرضها على أقصى تقدير وبحيث يسمح الجزء الباقى بمرور وتنقل المشاة .

م_ادة ۲

أعمال ومواد البناء والنفايات

على كل من يقوم بعمل انشاءات او تركيبات على الطريق أو بالقرب منه أن يراعى مايلى:

أ) عند وضع مواد ولوازم البناء يجب على المواطن ان يتخذ المخطوات الملازمة والكفيلة باستمرار حركة المرور وسلامته •

العامة او بسبب المتطلبات العسكرية أوبسبب اعتبارات معينــة خاصة بطريق ما تابع للبلدية بسبب الامطار أو خلافه أو بسبب المصلحة العامة _ ويجوز لرئيس البلدية ما يلى :

- أ) أن يوقف بصورة مؤقية المستعمال تلك الطرق والدروب الخاصة بالبلدية سواء بالنسبة لكل مستعمليها أو بالنسبة لمئة معينة كذلك يجوز له أن يجعل المرور في تلك الطرق مقصورا على نوع معين من المركبات بعد الحصول علي ترخيص خاص •
- ب) اذا ما كانت الضرورة تحتم ذلك _ بسبب متطلبات المرور او بسبب تكوين معين الطريق _ يجوز له ان يضع شروطا معينة او يمنع منعا كاملا _ سواء بصورة مؤقتة او دائمة _ أية فئة من الفئات التي تستعمل هذا الطريق (الخاص بالبلدية) من المرور فيه و .

ويجوز لادارة البلدية كذلك مايلى:

- _ ان تحدد _ بأمر من المدير _ أماكن وقوف المركبات •
- _ أن تتولى _ بعد قرار يصدره مجلس البلدية _ الاشـراف على وحراسة أماكن وقوف المركبات •
- _ ان تخصص _ بقرار من مجلس البلدية _ لاشخاص معيين أماكن خاصة لايواء وحراسة مركباتهم مع توضيح شروط هذا الامتياز •
- كذلك يجب ألا تعوق هذه الامكنة حركة المرور الطبيعية و هذا ويجب اخطار الرأى المعام لهن الاوامر المذكورة في النقرات السابقة سواء عن طريق اشارات مرور خاصة أم عن طريق أية وسيلة اعلامية مناسبة أخرى و

هذه الطرق وذلك لاسباب صحية أو للمحافظة على السلامة المعامة أو بسبب متطلبات عسكرية أو بسبب اعتبار معين لظرروف المطار وخلافه أو لاى سبب يتعارق الماملة العامة للعامة للعامة للعامة للعامة للعامة على أحد تلك الاعتبارات ما يلي :

- أ) أن يوقف بصورة مؤقتة استعمال تلك الطرق والمدروب الحكومية سواء بالنسبة لكل مستعمليها أو بالنسبة لفئة معينة كذلك يجوز له أن يجعل المرور في مثل هدده الطرق مقصورا على نوع معين من المركبات بعد الحصول على ترخيص خاص •
- ب) اذا ما وجد الضرورة تقتضى ذلك ـ نظرا لمتطلبات المرور او بسبب تكوين معين للطريق ـ يجوز له أن يضع شروطا معينة أو يمنع منعا كاملا ـ سواء بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة ـ أية فئة من فئات مستعملى هذا الطريق من المرور فعه .

هذا ويجب اخطار الرأى العام عن الامر المذكور في المقدرة الاولى (الخاص بتحديد الطرق الحكومية) وذلك عن طريق اشارات مرور خاصة أو عن طريق أية وسيلة اعلامية أخرى م

ويعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين خمسة شلنات ومائة شلن كل من يخالف الشروط والتعليمات المنصوص عليها في هذه الققرة.

مادة ع

الشروط والقيود الخاصة بالمرور في الطرق التابعة للبلدية : -

كذلك يجوز ألرئيس البلدية بعد أن يصدر أمرا يبين فيه هـده الطرق _ وذلك حرصا على السلامة العامة أو يعن أجل الصحـة

- أحد شقى الشارع يعنى أحد جزئى الشارع الذى تسير فيه عربات النقل بحيث يسمح عرضه بمرور طابور مـن المركبات .
- تعنى كلمة «رصيف» ذلك الجزء المرتفع عن سطح الطريـق أو المدد بأية طريقة أخرى ويكون مخصصا المشاة .
- أما كلمة «ممر للراجلين» فتعنى الجزء الجانبي لاى طريق الو سبيل يمر فيه المشاة أو الحيوانات .
- رالجزء المحظور المرور فيه» يعنى ذلك الجزء المتثنى من المرور والذى ينص القانون على عدم المرور فيه وبذلك تتحدد المنطقة المسموح بالسير فيها وذلك بالسير في اتجاه معين مثلا أو في شارع جانبى بذاته .
- «تعنى كلمة دوران» أية بقعة دائرية بارزة أو مطلية باللون الابيض على سطح طبيعى توضع فى طريق المركبات لتدل على مكان اتصال الطريق بطريق آخر .
- «مكان عبور المشاة» هو جزء معين من طريق المركبات تحدده علامات مميزة ويخصص للمشاة عند عبوره___م المؤيق •
- تعنى كلمة «منحنى» أى جزء من الطريق ليس بالمستقيم وتكون الرؤية نيه محدودة •
- «حافة التل» تعنى أى جزء من الطريق تكون الرؤية في__ه محدودة بدرجة الانحذار •

م_ادة ۳ م

الشروط والمنوعات والقيود الخاصة بالمرور في الطرق الحكومية:

يجوز للحاكم الاقليمي بعد أن يصدر قرارا خاصا يحدد مثل

قانون الرور

المجزء الاول شروط عامة

مادة

تطبيق القانون

ينظهم هدذا القانون وكل المتعليمات المواردة فى المادة ١١٣ والخاصة بتنفيذه حركة المرور في الطرق والشوارع وذلك بالنسبة للمشاة والحيوانات والمركبات .

مــادة ٢. **تفسيرات**

يج ب ملحظة المفاهيم التالية في ضوء هذا القاندون بحنى كلمة «منطقة سكنية» أية مجموعة مبانى أو شوارع أو أماكن عامة أو ميادين مثبت عليها لاغتات للدلالة عليها عند نهاية الطرق المؤدية اليها •

_ تعنى كلمة «طريق أو شارع» أى سبيل عام وكون مرصوفا ومفتوحا للمشاة والحيوانات والمركبات والمركبا

_ تعتبر الاجزاء المخصصة لسير المركبات والارصفة وأماكين سير المشاة من صميم الطريق .

_ الطريق الترابي «هُو طريق طبيعي» غير مرصوف ولكنــه مطروق ويمر فيه المشاة والحيوانات والمركبات .

مطروق ويمر هيه المساه والمسيوعات والرب عصد «طريق القوافل» يعنى أى طريق طبيعى من التراب عصد من انشائه مرور الميوانات والاشخاص الذين يقودونها • «طريق أو مكان سير العربات» يعننى الجزء المخصص من

اًی طریق عادی لمرور المرکباب ۰

للاستعمال المكتبي

الاستعمال المكتبي

الجمه ورية الصومال الديمقراطية ملحق رقحم ٣ الى ١١ الصادر ١١/٢٥/١٩٧٢

اجراءات تشريعية وادارية

الاول

القانون رقم ٤ الصادر ١٦ ديسمبر ١٩٦٢. مع تعديله